مفهوم مدة العقد

Contract duration concept

أ.د. حيدر فليح حسن ♦
كلية القانون- جامعة بغداد /العراق
dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

مالك رحيم حمادي
كلية القانون- جامعة بغداد /العراق
malek.raheem1201a@colaw.uobaghdad.edu

تاريخ الإرسال: 2021/10/01 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

الزمن عنصر جوهري في العقود، إذ يوجد مستقلًا في الكثير من أجزاء كلّ عقد، إلا إنَّ البعد الزمني له أثر كبير في أحكام العقود جميعًا ولا يقتصر على طائفة معينة منها، وقد نادى فقهاء القانون الفرنسيون والعرب على حدَّ سواء بضرورة إيلاء هذا البعد اهتمامًا خاصًا، ونتيجة لذلك استحدث المشرع الفرنسي- مصطلح مدة العقد؛ لمحاولة حصر العناصر الزمنية، وبيان أحكامها والتمييز فيما بينها في مرسوم131 /2016، إلا إنَّ الأمر بالنسبة لبلادنا العربية لم يلقَ الإجابة المناسبة. مشكلة المدة في العقود تتعلق بعدم وضوح الفكرة ابتداءً، ثم في الخلط بين المصطلحات الزمنية المتنوعة في العقود، والتركيز على مرحلة تنفيذ العقد من دون تكوينه أو انتهائه؛ لذا ارتأينا أنْ ندرس مدة العقد وفقا لما جاء في التشريع الفرنسي-، ونحلل موادها القانونية للوصول إلى الأحكام القانونية الصحيحة، كل ذلك بالمقارنة مع ما ورد من مواد متفرقة في تشريعينا العراقي والمصري، فيه آملين أنْ تكون دراستنا نواة لدراسات قانونية أخرى في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: مدة العقد، أنواع مدة العقد، العقود الفورية والعقود الزمنية، عناصر العقد.

Abstract:

Time is an essential element of contracts، as there is an independent in many parts of each contract، but the time dimension has a significant impact on the provisions of all contracts and is not limited to a particular range of contracts، and French and Arab jurists alike have called for this dimension to be given special attention، and as a result the French legislator has introduced the term duration of the contract، to try to limit the temporal elements، to clarify their provisions and to distinguish between them in decree131/2 016، but for our Arab country it did not receive the appropriate answer. The problem of duration in contracts relates to the lack of clarity of the idea، and then to confuse the various time terms in the

♦ المؤلف المرسل

contracts، and to focus on the stage of implementation of the contract without its composition or expiry، so we decided to study the duration of the contract in accordance with the French legislation، and analyze its legal articles to reach the correct legal provisions، all in comparison with the various articles in our Iraqi and Egyptian legislation، thus we hope that our study will be the nucleus of other legal studies in this area.

Keywords: duration of the contract، Contract duration types، Instant contracts and time contracts، Contract elements.

مقدمة:

يندر أنْ يخلو مرجع قانوني أو بحث يتناول العقود من الإشارة الى مدة العقد، وفي الوقت نفسه لا تجد دراسة تتحدث عن مدة العقد بصورة مستقلة كعنصر من عناصر العقود، وبصورة عامة فقد جرت العادة على ربط المدة بعقود معينة تصنف على أنها عقود زمنية نسبة لدور الزمن في تنفيذها، لكن المتتبع لأحكام العقود يجد أنَّ للزمن دورا مهما في مطلق العقود، ولا يقتصر على طائفة معينة منها، فهو وإنْ كان شديد الصلة بتنفيذ العقد، فلا ينفي عنه ذلك ارتباطه الوثيق بإبرامه ولا بانقضائه، ولا بما يترتب عليه من آثار، ففي كل هذه المراحل نجد الزمن عنصرا مؤثرا فيها، ولم يبرز مصطلح مدة العقد كمصطلح مستقل إلا في الآونة الأخيرة إذ نص عليه المشرع الفرنسي قبل بضع سنين لا غير.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عنصر من عناصر العقد المهمة، أي العنصر الزمني وبيان العلاقة التبادلية بينه وبين باقي العناصر من تأثير أو تأثر، وإيجاد تعريف قانوني لمدة العقد وبيان أحكامها في القوانين المقارنة للوصول إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية، ولإيفاء الموضوع حقه لا بدَّ من تنوع منهجية الدراسة، وإنْ كان المنهج المقارن هو السائد فيها، فالبحث لم يخلُ من منهج تحليلي لمفردات الموضوع، أو وصفي لبيان هذه المفردات.

1- المبحث الأول: تعريف مدة العقد وانواعها ومصادرها

ورد مصطلح مدة العقد في العديد من الكتابات الفقهية[1]، كما إنّ المفهوم لم يغب عن جميع الدراسات التي تناولت العقد بصورة عامة[2]، إلا إنّ أبرز ظهور للمصطلح كان في 10 شباط من عام 2016م، في الأمر رقم 131 الخاص بتعديل قانون العقود والنظام العام، وإثبات الالتزامات الفرنسي، وقد ورد مصطلح (مدة العقد) من خلال القسم الثالث من الفصل الرابع من التعديل والمتضمن للمواد من 1210 ولغاية 1215.

وهذا يقودنا إلى تساؤل منطقي مفادهُ: هل إنّ مفهوم مدة العقد قد انحصر في هذه المواد الست ام إنّه يتعداها إلى موادٍ أخرى؟ وهنا نجد أنفسنا أمام احتمالين:

(1) ينظر: د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –جامعة بغداد، بغداد، 1988م، ص 6، كما ينظر: د. عبد الحي حجازي، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الاول، مصر، 1950م، ص 34.

(2) جميع المصادر التي تتحدث عن تقسيم العقود إلى فورية وزمنية.

الاحتمال الأول: إنّ مفهوم مدة العقد تحدد بهذه المواد فيشمل حينها حظر الالتزامات المؤبدة م 1210، وانهاء العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة م 1211، والالزام على تنفيذ العقد محدد المدة حتى انقضاء مدته م1212، وتمديد العقد م1213، والتجديد الصريح م1214، والتجديد الضمني م1215.

الاحتمال الثاني: هو إنّ مفهوم مدة العقد يشمل جميع الالتزامات التي تنشأ عن العقد وفي جميع مراحله، (جاء الامر التشريعي رقم 131-2016 ليضع نظامًا قانونيًا متكاملا لمدة العقد ابتداء من فترة تكوينه، مرورا بفترة تنفيذه، وانتهاء باستمراره بعد انتهاء مدته)[1].

لترجيح أحد هذين الاحتمالين لابد من تعريف مدة العقد، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، وبعد بيان تعريف مدة العقد، سنقوم ببيان مصادرها في مطلبٍ ثانٍ، ومن ثم نبين انواعها في ثالث المطالب.

1،1- المطلب الأول: تعريف مدة العقد

لا بد من بيان معنى مصطلح مدة العقد أولًا، ومن ثم تمييزه عن الالفاظ الزمنية المقاربة له للوصول إلى تحديد المعنى الدقيق له، ممّا يساعد على فهم وتحديد المقصود منه، حتى يمكن إيجاد تعريف اصطلاحي قانوني صحيح، وعليه فسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في أولهما معنى المفردة اللغوي وتمييزه عما يشتبه به من الفاظ، ثم نحاول في الفرع الثاني إيجاد التعريف القانوني الأكثر ملائمة للمصطلح.

1،1، 1- الفرع الأول: مدة العقد لغة

لفظ العقد ورد في القاموس المحيط ((عَقَّدَ الحبل والبيع والعهد يعقده، والعقد الضمان والعهد- الذي صرح به أئمة الاشتقاق ان أصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل في انواع البيوعات، وغيرها))[2].

و((العَقْد: نقيض الحلّ، عقده يعقده عقدا، والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده: عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[3] قيل هي العهود، وقيل هي الفرائض التي الزموها))[4].

كلمة العقد على ما قرره علماء اللغة العربية: ((هي حقيقة في الربط الحسي كربط الحبل، ثم تجوز بها إلى الربط المعنوي بين الكلامين كالربط الحاصل بين الايجاب والقبول في عقد البيع أو الاجارة أو الوكالة))[5].

وما يفيدنا من معاني لفظ العقد هو العهد والاتفاق.

لفظ المدة إنّ لفظ المدة أكثر غموضا في المعجمات العربية؛ لارتباطه بالعديد من معاني الالفاظ المشتبهة به ومنها الوقت والزمن والأمد والأجل والمهلة، فالمُدَّةُ، بالضم: ((الغاية من الزمان والمكان، ويقال: لهذه الأمة مدة، اي غاية في بقائها، والمُدّة: البرهة من الدهر))[6]، ويرى الخليل بن احمد الفراهيدي أنّ المدّة هي: ((الغاية من

(1) د. حيدر فليح حسن، مدة العقد: دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي- رقم 131-2016 الصادر في 10 شباط/فبراير 2016م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، يونيو 2020م.، ص275.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 300.

(3) سورة المائدة، الآية رقم 1.

(4) ابن منظور، لسان العرب، جزء 9، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999م، ص 309. السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء 8، وزارة الاعلام الكويتية، الكويت، 1965م، ص 394.

(5) فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، جزء 2، الطبعة الأولى، مطبعة السياء، بغداد، 2016م، ص 10.

(6) تاج العروس، جزء 9، ص160.

مفهوم مدة العقد

الزمان والمكان: اسم ما استمددت به من المداد على القلم. و-: البرهة أو الطائفة من الزمان تقع على القليل والكثير، ج مدد)[1]، وذكر صاحب القاموس المحيط أنّ المدّة هي: ((الغاية، وتقول: هذه مدة عن غيبته، وله مدة أي غاية في بقاء عيشه))[2]، كما ذهب الجوهري إلى أنّ المُدَّةُ: ((الغاية من الزمان والمكان، والبرهة من الدهر)[3]، فُمدةٌ من الزمان((بُرْهَةٌ منه))[4].

من هذه التعاريف نجد أنّ المدّة تتمثل في غاية بقاء الشيء ووجوده، وكما إنّها ترد على القليل من الزمان فإنها ترد على الكثير منه، وتشمل الشيء وغايته.

وتأسيسا على ذلك فإن **(مدة العقد) تمثل زمن وجوده وبقائه وغايته**.

اما الأَجَلُ فهو ((غاية الوقت في – حلول الدين- ونحوه، وايضا –مُدَّةُ الشيء- المضروبة له، وهذا هو الاصل فيه، ومنه قوله تعالى: {أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ}[5]))[6]، والاَجَل: ((بفتح الالف والجيم لغة هو الوقت المضروب المضروب المحدود في المستقبل))[7]، وفي معجم متن اللغة فإن الاجل للشيء ((مدته ووقته الذي يحل فيه))[8]، كما إن الفراهيدي يذهب إلى أنّ الأَجَلُ هو ((غاية الوقت في الموت، ومحلّ الدَّيْن ونحوه، تقول: أَجَلَ أَجَلَ هذا الشيء يأجل، فهو آجل، وهو نقيض عاجل))[9]، وجاء في تاج العروس ((اجل الشيء مدّته ووقته ووقته الذي يحل فيه))[10]، وفي الصحاح فإن الأَجَل: ((مُدَّةُ الشيء، ويقال فعلت ذلك من اجلك، واستأجلته فأجلني إلى مدةٍ، والآجل والآجلة ضد العاجل والعاجلة))[11]، وفي القاموس المحيط فالأَجَلُ: ((غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء))[12].

ومن هذه التعريفات نرى أنّ **(اجل العقد) يمثل وقت الحلول في المستقبل**.

إنّ لفظ الأجل هو الأقرب في فقه القانون إلى لفظ المُدّة؛ وذلك لاستخدامه كوصف من أوصاف الالتزام، لكن الفرق واضح ودقيق عند معاينة معنى كل منهما لغة، كون الأجل يتعلق بوقت حلول أو انتهاء الالتزام، وكونه أمرًا مضافًا إلى المستقبل، بينما المدة فتتعلق بجميع مراحل الالتزام فترد عليه في الماضي والحاضر

(1) العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد 5، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م، ص261.

(2) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، جزء 4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص127.

(3) القاموس المحيط، ص 318.

(4) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مجلد2، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م، ص537.

(5) سورة القصص، الآية 28.

(6) تاج العروس، جزء 27، ص435.

(7) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م، ص102.

(8) معجم متن اللغة، مج 1، ص148.

(9) كتاب العين، جزء 1، ص 58.

(10) المصباح المنير، ص2.

(11) الصحاح، جزء4، ص1621.

(12) القاموس المحيط، ص960.

والمستقبل، وبين المدة والأجل (عموم وخصوص مطلق فالأجل أعم والمدة أخص فكل أجل مدة وليست كل مدة أجل)[1].

1،1، 2- الفرع الثاني: مدة العقد اصطلاحا

اولا: المدة: كما بيّنا سابقًا أنّ المُدة تتمثل في النطاق الزمني لوجود الشيء ابتداءً وبقاءً وانتهاءً، كما إنها ترد على القليل من الزمان والكثير منه.

ثانيا: العقد: إنّ تعريف العقد لا يخرج عن كونه توافق أو اتحاد، أو ارتباط، أو تطابق ارادتين أو أكثر على التزام معين، أو بالأحرى أثر قانوني معين effet juridique، أو كما يرى بعض فقهاء القانون (كل توافق لإرادتين على احداث أثر قانوني يمكن ان يسمى عقدا)[2].

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية، (العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما امرا هو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول)[3]، ثم (الانعقاد: تعلق كل من الايجاب والقبول بالأخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقها)[4].

كما ورد في مرشد الحيران (العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر)[5].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، اذ نصت المادة (73) مدني عراقي على أنّ (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

بينما نصت المادة (1101) مدني فرنسي- الملغاة على (أن العقد هو اتفاقية يلتزم بواسطتها شخص أو عدة اشخاص تجاه شخص أو عدة اشخاص آخرين بأداء شيء ما أو القيام بعمل ما أو بالامتناع عن القيام بعمل ما)[6] والذي أصبح بعد امر التعديل 2016/131 يُعرف بأنّه (العقد هو اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو انهائها)[7]، وسبب هذا التغيير هو تمييز العقد عن التصرف القانوني بالإرادة المنفردة، وتمييزه أيضا عن الاتفاقات غير الملزمة[8].

---

(1) د. عبد الباسط محمد خلف، المدة وأثرها في عقود تمليك المنافع، جامعة الازهر الشريف، القاهرة، 2010م، ص 14.

(2) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص9. كما ينظر جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، بيروت، 2000م، ص 12، اذ ينص على أنه يعرف العقد على وجه العموم كتوافق إرادتين أو أكثر من اجل انتاج مفاعيل قانونية.

(3) مجلة الأحكام العدلية، مادة 103.

(4) مجلة الأحكام العدلية، مادة 104.

(5) محمد قدري باشا، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1891م، مادة 168، ص 27.

(6) القانون المدني الفرنسي بالعربية DALLOZ، الطبعة الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف/مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، 2012م، ص 1005.

(7) د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1100 إلى 1231، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بيروت، 2018م، ص29.

(8) ينظر: تعريف العقد، د. محمد حسن قاسم، القانون المدني(الالتزامات-المصادر)، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018م، ص39 وما بعدها.

مفهوم مدة العقد

أما القانون المدني المصري فقد ورد في المادة (89) منه (يتم العقد بمجرد أنْ يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد)، وهو بذلك تخلى عن تعريف العقد نفسه[1]، كما جاء في المذكرة الايضاحية والتي تم الاتفاق بموجبها على حذف المادة (122) من مشروع القانون والتي كانت تعرف العقد بأنه: (اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية، أو تعديلها، أو انهائها)[2].

ويرى بعض الفقهاء أنّ التفرقة بين العقد والاتفاق ليس لها فائدة عملية، حيث إن أغلب الفقهاء يستخدم التعبيرين من دون تمييز[3].

ثالثا: مدة العقد: ممّا سبق تبين أن مدة العقد تعني **النطاق الزمني للعقد، أو بالأحرى تشكل النطاق الزمني لجميع الالتزامات المرتبطة بالعقد، منذ وجوده وطول فترة بقائه ولغاية انقضائه**، وهذا معنى مدة العقد بصورة عامة.

بتحديد معنى (مدة العقد) بصورة عامة فقد حققنا الهدف الأول، ويبقى أن نبين معنى (مدة العقد) بصورة خاصة، أي ما الذي قصده المشرع الفرنسي- منه تحديدًا، وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرض للاحتمالات السابقة تحليلا وترجيحا:

الاحتمال الأول: قصر مدة العقد بالمواد الست المحددة في مرسوم التعديل الفرنسي 2016/131:

إنّ واقع إشارة المشرع الفرنسي- إلى التجديد في قسم كامل هو الثالث من الفصل الثاني من الأمر 2016/131 في المواد 1329 ولغاية 1335، معرفًا إيّاه في (المادة 1329: التجديد عقد موضوعه استبدال التزام قد انقضى بالتزام جديد قد نشأ)[4]، يُبين لنا ان التجديد ليس مقتصرا على المواد المذكورة في قسم مدة العقد، كما إنّ ثبوت النص على مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة رغم كونه مبدأ دستوريا بالأساس[5]، يدفعنا للتساؤل عن سبب النص عليه، كما إنّ النصوص المتفرقة قد بينت هذا المبدأ كما في مادة 1780 مدني فرنسي-

---

(1) وهذا الامتناع عن التعريف اخذت به العديد من التشريعات العربية منها قوانين سوريا والمغرب، وتونس، وقطر، والاردن.

(2) القانون المدني المصري، مجموعة الاعمال التحضيرية، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، دون سنة نشر، ص 9.

(3) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 138، وينظر: د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات- القسم الأول صادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016م، ص 37، وينظر: أيضا د. هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م، ص22.

(4) د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، مطبعة المنتدى، بغداد، 2017م، ص85.

(5) وهذا ما ذهب اليه المجلس الدستوري الفرنسي في مناقشته لقانون ميثاق التضامن المدني اذ عد تأييد الالتزام انتهاك للمادة 4 من (اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789)، والتي تنص على: (الحرية هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين، ومن هنا فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حد لها الا إذا أعاقت أفراد المجتمع الآخرين عن التمتع بالحقوق نفسها، ومن ثم فهذه الحدود لا يرسمها إلا القانون)، ولمزيد من التوضيح ينظر: دفاتر المجلس الدستوري الفرنسي، دفتر رقم 8، بتاريخ 9 نوفمبر 1999م, تعليق على القرار رقم 99-419، ميثاق التضامن المدني، منشور على صفحة المجلس الدستوري بالرابط: تاريخ الزيارة 2021/2/6م.

https://www.doctrine.fr/d/CONSTIT/1999/CONSTEXT000017667969

(فقرة 1: حظر استئجار الخدمات مدى الحياة)[1]، المادة 1838 (حظر الشركات التي يزيد عمرها عن 99 عاما)، المادة 1709 (حظر الايجار الدائم)[2]، المادة 1944 (حظر الايداع لفترة غير محددة)[3]، والمادة 2003 (حظر التفويض الدائم)[4]، يجعل من وضع هذا المبدأ في مقدمة القسم مجرد تأكيد له لا تأسيس.

وعلى الرغم من أنّ التقرير الملحق بالأمر 2016/131 قد أشار إلى أنّ الغاية من ابتكار مصطلح (مدة العقد) هو للتخلص من المفردات المتشابهة في العقود حيث نص على: (المرسوم يقترح قواعد عامة بشأن مدة العقد، والتي من شأنها أنْ تجعل من الممكن توضيح الاختلافات بين المفاهيم المتشابهة من حيث أنها تتعلق جميعها بتمديد العقود بمرور الوقت، ولكنها مع ذلك مختلفة، التجديد والتمديد والتجديد الضمني)، إلا إنه نص أيضا على أنّ مدة العقد هي البديل عن المادة 1185 والتي تنص على أنّه (يختلف الأجل عن الشرط في أنه لا يوقف مؤقتا التعهد، إنما يؤجل تنفيذه فقط)، ومن الواضح أنّ المادة السابقة لا تعنى بمسائل التجديد والتمديد وحظر الالتزام المؤبد التي نص عليها المرسوم، هذه الاسباب تجعل من العسير إيجاد المقصد الحقيقي المباشر للمشرع من استحداث مصطلح جديد للتمييز بين مصطلحات متشابهة، لكنه يؤكد من ناحية أخرى على أهمية وضع قواعد عامة للمدة في بعض الحالات والتي تتعلق بالعقود غير محددة المدة، وتحديدا، في مسائل تتضمن حظر الالتزامات المؤبدة- ويلحق به الانهاء بالإرادة المنفردة، وتمديد العقود، والتجديد سواء ما كان منه صريحا أم ضمنيا.

الاحتمال الثاني: شمول مدة العقد جميع الالتزامات التي تنشأ عن العقد وفي جميع مراحله

هذا المفهوم لمدة العقد يتناسب مع المفهوم اللغوي، لكن لم توجد إشارة واضحة على تبني المشرع الفرنسي له في القسم الخاص بمدة العقد، ومع ذلك فقد نظم هذا المشرع في أكثر من موضع احكام المدة في مراحل العقد المختلفة، اذ أشار في المادة 1111-1 لأول مرة في القانون المدني إلى تقسيم العقود على فورية ومتتابعة التنفيذ- أي زمنية، وفي المادة 1117 نص على سقوط الايجاب بانقضاء المدة المحددة له، أو مدة معقولة عند عدم التحديد، وفي المادة 1121 التي تنص على انعقاد العقد بمجرد وصول القبول إلى الموجب، كما إنّ المادة 1122 نصّت على مهلة للتفكير بالقبول ومهلة للعدول، والمدة المعقولة للوعد بالتفضيل في المادة 1123، وثبوت الحق للموعود له بالقبول أو الرفض في خلال الوقت المحدد في المادة 1124، كما إنّ المشرع في المادة 1139 جعل الوقت مفتوحا لإبطال العقد بسبب الغلط الناتج عن التدليس من دون تحديد مدة له، وفي المادة

(1) تقابلها مع الفارق المادة 1/902 من القانون المدني العراقي والتي تنص على (يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة محددة أو غير محددة).

(2) تقابلها المادة 722 من القانون المدني العراقي: (الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم **لمدة معلومة** وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

(3) تقابلها في القانون المدني العراقي المادة 996: (يجوز للمؤمن له على الحياة الذي التزم بدفع اقساط دورية، ان يتحلل في أي وقت من العقد بأخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفقرة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته منه الاقساط اللاحقة).

(4) تقابلها في القانون المدني العراقي المادة 946: (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الاهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة).

1144 حدد المشرع مواعيد سريان البطلان بسبب الغلط والتدليس والاكراه-عيوب الرضا، وغير هذه النماذج الكثير من المواد.

إنّ استحداث مفهوم للمدة بهذا الشمول هو تنظيم مهم وضروري، يتناسب مع التطور في مجال العقود الحديثة، سواء كانت في نطاق المعاملات الوطنية أو الدولية.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف مصطلح مدة العقد: بأنه الإطار الزمني المحدد لجميع الالتزامات التي ترتبط بالعقد منذ المراحل الأولى لتكوينه مرورا بتنفيذه وانتهائه حتى انقضاء جميع آثاره القانونية.

2،1- المطلب الثاني: مصادر مدة العقد

العقود بصورة عامة تخضع لمقياس زمني، سواء كانت فورية أو زمنية[1]، فالعقود الفورية إما أنّ تنفذ بمجرد انعقادها أو يتراخى التنفيذ فيها إلى زمنٍ مستقبل أو أجل معين، فما نفذ فيها فورا تكمن أهمية الزمن فيه في تحديد وقت الانعقاد، وما يترتب عليه من آثار قانونية، وهنا الزمن لا يكون سوى مؤشر لضبط الأثر القانوني الذي ينشأ عن العقد، وكذا الحال مع العقود التي يتراخى تنفيذها للمستقبل لأن الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين لا تتغير لكن يتم تأجيلها أو البعض منها إلى زمن مستقبل (ويظل العقد فوريا حتى لو اجل تسليم الشيء المبيع، أو حتى لو كان الشيء المبيع شيئا مستقبلا كثمار الحديقة، ولم تنضج بعد، لأنّ عنصر الزمن في هذين الفرضين لا يلعب دورا جوهريا في العقد ولا يؤثر بصفة خاصة في ثمن المبيع)[2]، لكن إذا كان الزمن مؤثرًا في الثمن كما في حالة تأجيل الثمن التي أشار إليها العلامة السنهوري، عندما تضاف الفوائد عن مدة التأجيل، فالبيع هنا يكون فوريا لكن الفوائد فقط زمنية[3].

والعقود الزمنية بدورها تنقسم على قسمين، ما كان مستمر التنفيذ، ممتدا في الزمن، مثل عقد الايجار(لأن الانتفاع بالشيء لا يتصور الا ممتدا في الزمن)[4]، وما كان دوري التنفيذ، مثل عقد التوريد، اي تتكرر الاداءات فيه على فترات زمنية محددة.

ولمدة العقد مصدران رئيسيان هما الاتفاق والقانون، فقد أشار التقرير الملحق بالأمر 131إلى: (ولذلك، فإن النظام القانوني لمدة العقد قد تم رسمه تدريجيا وفقا للاجتهاد القضائي والممارسة التعاقدية والأحكام الخاصة)[5]،

---

(1) ذهب د. عبد الحي حجازي إلى تسميتها بعقود المدة(أطروحة دكتوراه اجيزت في 20مايو 1950، القاهرة ، جامعة فؤاد الأول، ونشرت في كتاب بعنوان عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ)، بينما مال د. عبد الرزاق السنهوري إلى تسميتها بالعقود الزمنية (في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني، جزء1، ص165)، كما ذهب د. عبد المجيد الحكيم إلى تسميتها بالعقود المستمرة، ونحن نرى ان تسمية العقود الزمنية ادق من عقود المدة اذ ان الميزة الاساسية فيها ان تنفذ ممتدة في الزمن، اما تسمية عقود المدة وان كان الزمن جوهريا فيها فهو لا يمثل في اقوى حالاته سوى جزء من المحل، وتسمية العقود بالمستمرة هي قاصرة على جزء من العقود الزمنية وليست كلها كون العقود التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها تنقسم إلى قسمين هما العقود المستمرة والعقود الدورية التنفيذ، علما ان الدكتور الحكيم تدارك الخلط فيها فأورد التسميات الثلاث في سياق واحد (الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول).

(2) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت، 2015م، ص 28.

(3) د. عبد الراق السنهوري، مصدر سابق، هامش ص 165.

(4) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 28.

(5) ورد في الفقرة الأولى من التقرير حول مدة العقد ما نصه:

لذا فإن ما رسخه الاجتهاد القضائي تم تقنينه بصورة كبيرة في نصوص الأمر 2016/131، ومن ثم فقد تراجع الاجتهاد كمصدر رئيسي مفسح المجال أمام الاتفاق العقدي، واحكام القانون ليحتل بعدهما دورا ثانويا كمصدر من مصادر مدة العقد، ويرتبط الاتفاق بمفهوم الحرية التعاقدية، بينما ينقسم القانون على تشريعات خاصة ونظام عام، ثم تتوالى المصادر الثانوية إلا إن ابرزها هو القضاء، وعليه فسنتناول بأبسط صورة ممكنه هذه المصادر على ثلاثة فروع اولها يكون للاتفاق والثاني للقانون والاخير للمصادر الثانوية المتمثلة بالاجتهاد القضائي.

2،1، 1- الفرع الأول: الاتفاق

وهو ما يصدر من أحد أطراف الالتزام أو كلاهما، ويترتب عليه انقضاء التصرف أو الالتزام. والاتفاق هو الأصل سواء لحقت المدة بصورة جوهرية بالعقود المستمرة أو الدورية التنفيذ، أو استثناء بالعقود الفورية المتراخية التنفيذ، تأسيسا على مبدأ الحرية التعاقدية، فاطراف العقد أحرار في ابرام ما يشاؤون من العقود وللمدة التي يرغبون بها بشرط ان لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب[1]، وقد أشار المشرع الفرنسي- في المادة 1102 من امر التعديل إلى أنّ لأطراف العقد الحرية الكاملة في تحديد مضمونه على أنْ لا يخالفوا في ذلك النظام العام[2]، وبالتالي يمكنهم إبرامه للمدة التي تتناسب واحتياجاتهم، سواء أكانت هذه المدة محددة ام غير محددة، باستثناء بعض القيود المنصوص عليها قانونا، ومنها حظر الالتزامات المؤبدة المذكور في المادة 1210.

2،1، 2- الفرع الثاني: القانون

يمثل القانون في احيان عدّة مصدرًا للمُدة، حماية للطرف الضعيف في العقد أو حماية لاستقرار المعاملات أو النظام العام، وخير تطبيق لذلك مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة حماية للحرية الشخصية؛ لأنّ التأبيد يُعدّ شكلًا من أشكال الرق، وحماية للمصالح المتمثلة باستقرار المعاملات. ومن تطبيقات تدخل القانون في تحديد المدة على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- م(530) مدني فرنسي- يكون قابلا للاسترداد، الدخل الدائم كثمن لبيع عقار أو كشرط للتفرغ بعوض أو مجانا عن عقار. غير انه يجوز للدائن تنظيم بنود الاسترداد وشروطه. ويمكنه أيضا أنْ يشترط عدم امكانية استرداد الدخل إلا بعد أجل محدد لا يتجاوز الثلاثين عاما، ويكون كلُّ نصٍ مخالفٍ باطلًا.

2- م(586) مدني فرنسي- (تعتبر الثمار المدنية مكتسبة يوما بعد يوم وتعود للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه).

Le régime juridique de la durée du contrat s'est donc esquissé progressivement au gré de la jurisprudence, de la pratique contractuelle, et des dispositions spéciales.

" ولذلك، فقد تم رسم النظام القانوني لمدة العقد تدريجيا وفقا للسوابق القضائية والممارسات التعاقدية والأحكام الخاصة"

(1) ينظر: د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1، ص 145، إذ يُشير إلى أنّ إرادة الاطراف في الالتزامات التعاقدية محدودة بسبب قيود النظام العام والآداب، كما يضعف تأثيرها في بعض العقود ذات النظم الثابتة كما في الجمعيات والشركات والنقابات.

(2) يقوم مبدأ الحرية التعاقدية وفقا لمرسوم التعديل على أربع مرتكزات اساسية: (حرية التعاقد أو عدم التعاقد، حرية اختيار المتعاقد الآخر، حرية تحديد مضمون العقد، حرية تحديد شكل العقد) نقلا عن د. حيدر فليح، مصدر سابق، ص 278.

3- م 617 مدني فرنسي: (ينتهي حق الانتفاع بوفاة المنتفع الطبيعية أو المدنية، بانتهاء الوقت المحدد، باجتماع صفتي المنتفع والمالك في شخص واحد، بعدم استعمال هذا الحق مدة ثلاثين سنة، ...)[1].

4- م 619 مدني فرنسي: (لا يستمر حق الانتفاع الممنوح إلى غير الافراد إلا ثلاثين سنة)[2].

5- م 690 مدني فرنسي: (تكتسب الارتفاقات المستمرة والظاهرة بموجب سند أو بالحيازة مدة ثلاثين سنة)[3].

6- م 706 مدني فرنسي: (يسقط الارتفاق بعدم الاستعمال مدة ثلاثين سنة)[4].

7- م 780 مدني فرنسي- (تسقط بالتقادم امكانية الخيار بانقضاء عشر- سنوات اعتبارا من افتتاح التركة)، أما القانون المدني العراقي فقد أحال في المادة 1106-2 موضوع انتقال أموال التركة إلى احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها، والتي تتمثل في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، غير أنّ حكم الشريعة الاسلامية يتبعها قانون الاحوال الشخصية العراقي، ليس للوارث رفض التركة فهو مالك جبري لها، وإذا اراد التنازل عنها فقد رسم له القانون اجراءات التخارج لذلك.

8- نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 97-283 لسنة 1997: على أنّه (عند وفاة المؤلف، يستمر هذا الحق لمصلحة خلفائه طوال السنة المدنية[5] وفي السبعين سنة التي تلي)[6].

9- وفي قانون الذمة المالية الفرنسي رقم 178 لسنة 2004م نصت المادة 523-14على (أن ملكية الآثار مناصفة بين الدولة ومالك الارض، ثم اعطت مهلة سنة واحدة اعتبارا من تسليم التقرير حول التنقيب للمالك المطالبة بحصته والا آلت الاثار للدولة بلا مقابل).

---

(1) يقابلها في القانون المدني العراقي(مادة 1257: ينتهي حق المنفعة بانقضاء الاجل المعين له، فإن لم يعين اجل عُدّ مقررا مدى حياة المنتفع، وهو ينتهي على كل حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين) و(مادة 1260 :ينتهي حق المنفعة بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة)، وفي القانون المدني المصري(مادة 1/993 مطابقة للمادة 1257 مدني عراقي) و(مادة 995: ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة).

(2) لا يوجد ما يقابلها في القوانين محل المقارنة.

(3) يقابلها في القانون المدني العراقي المادة 1272-2:(ويحتج بالتقادم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهرة). وفي القانون المدني المصري (مادة 2/1016: ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور).

(4) تقابلها في القانون المدني العراقي المادة 1282-1: (ينقضي حق الارتفاق بعدم استعماله خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاق مقررا لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ستا وثلاثين سنة). اما القانون المدني المصري فقد عالج الموضوع في (المادة 1/1027 : بنص مطابق للقانون المدني العراقي بالإضافة إلى فقرة أهملها المشرع العراق وهي- وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها ان يعدل من الكيفية التي يستعمل بها).

(5) هي فترة اثني عشر شهراً تتبناها الوحدة التجارية، أو الصناعية، لإقرار بياناتها المالية، وقد تتفق، أو لا تتفق، مع التقويم السنوي المستخدم، وتُعيّن الحكومة، عادة، الشهور، التي تحدد **السنة** المالية، لأغراض الضرائب، أو لأغراض أخرى.

(6) يقابلها في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971، المادة رقم 20 والتي تنص على أنه (...تنقضي- حقوق الانتفاع المالي ....بمضي- خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف، على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات..)، أما القانون الخاص بحماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 فقد نصت المادة 20 على أنه (... تنقضي حقوق الاستغلال المالي ... بمضي خمسين عاماً على وفاة المؤلف، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر- فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً، فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف).

الامثلة السابقة هي نماذج من تدخل القانون كمصدر للمدة في بعض الحالات، أما في نطاق العقد فقد تدخل المشرع في حالات اخرى غير مسائل التقادم مثل:

1- في الوعد بالبيع من طرف واحد في المادة 1589-19 مدني فرنسي: (لا يتحرر صاحب الوعد بالبيع غير المحدد زمنيا من وعده الا بعد انذار الشخص الموعود بقبول الوعد في مهلة محددة)، أما الفقرة 20 من المادة نفسها فأشارت إلى التنازل عن المدة في الوعد بالبيع محدد المدة، أما فيما يخص تمديد المهلة فقد خالفت محكمة الاستئناف المادة 1134 مدني فرنسي (قبل مرسوم التعديل)[1] فحكمت بسقوط الوعد بالبيع بحجة ان بند التمديد الحتمي- المطبق في حال التأخر عن تسليم بعض المستندات- ليس من شأنه تمديد الوعد إلى ما بعد مهلة معقولة[2].

2- في تحديد زمن الانعقاد نصت المادة 1583 مدني فرنسي- على أنه (يكون البيع تاما بين الفرقاء والملكية مكتسبة حتما للشاري تجاه البائع، منذ ان تم الاتفاق على الشيء والثمن رغم عدم تسليم الشيء أو اداء ثمنه بعد)[3].

3- م 1780 مدني فرنسي: (لا يمكن اجارة الخدمات إلا لوقت معين، أو لحساب مشروع معين، يمكن أن تتوقف اجارة الخدمات الحاصلة بدون تحديد مدة بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين)[4] ثم ظهر في الأمر 2016/131 شرط الاعذار، أو المهلة المعقولة في إنهاء العقد غير محدد المدة في المادة (1211)[5].

4- م 1660 مدني فرنسي: (لا يجوز أنْ يُشترط لاسترداد المبيع ميعادًا يتجاوز خمس سنوات، وإذا أشترط ميعادًا يزيد عليها أُنزل إلى خمس سنوات).

2،1، 3- الفرع الثالث: المصادر الثانوية

ترد في القانون مصطلحات زمنية عدّة غير منضبطة، مثل مدة مناسبة أو مدة معقولة[1]، أو كافية[2]، كافية[2]، أو مهلة للتفكير أو مهلة للعدول[3]، ولا يتصور ان لفظ مثل **مناسب** أو **معقول** أو **كافٍ**، يحمل الدلالة

(1) التمديد الحتمي رخصة اقرها القانون لزيادة مدة الخيار في حال تأخر الواعد في تسليم الموعود له سندات ذات صلة بالوعد، ورغم إشارة القانون الواضحة في الفقرة 5 من المادة 1134 قبل التعديل التي تنص على أنه (لا يجوز لقضاة الموضوع ان يشوّهوا الالتزامات التي تنتج عنها ويعدلوا المشارطات التي تشتمل عليها) وفي الفقرة 9 من المادة نفسها اعتبرت ان اغفال بند من العقد هو تشويه له، غير أن المحكمة في الحكم المشار له قد الغت بند التمديد الحتمي وحكمت بسقوط الوعد بالبيع.

(2) نقض مدنية 3، 17 تموز 1997منشور في الجريدة الرسمية عدد 111، برقم 173، نقلا عن القانون المدني الفرنسي- باللغة العربية دالوز، ص 1547.

(3) مع الأخذ بنظر الاعتبار اختلاف تحديد الانعقاد وفقا لأحكام القوانين الخاصة مثل قانون الاستهلاك الذي يمنح مهلة العدول للشاري في حالات البيع عن بعد، م20/121، كما استثنت المادة 1585 مدني فرنسي تمام البيع إذا لم تباع البضاعة جزافا، بل بالوزن أو بالعد أو بالقياس اي إذا كانت مثلية فلا يتم البيع إلا بالفرز، أو الوزن، أو العد، أو القياس.

(4) يقابلها في القانون المدني العراقي المادة 1/902: (يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة محددة أو غير محددة) وفي القانون المدني المصري المادة 1/678: (يجوز ان يبرم عقد لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز ان يكون غير معين المدة).

(5) يقابلها في القانون المدني العراقي المادة 2/902: (وإذا كان العقد لمدة حياة العامل أو رب العمل، أو لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد خمس سنوات ان يفسخ العقد دون تعويض على ان ينظر رب العمل إلى ستة أشهر)، وفي القانون المدني المصري المادة 2/678: (مطابقة لنص المادة 2/902 مدني عراقي).

الدلالة نفسها لأطراف العقد، لذا كان من واجب القضاء وفقا لكل حالة ايجاد التحديد الذي يتوافق مع كل مصطلح آخذا بنظر الاعتبار ظروف التعاقد وفقا للسطلة التقديرية الممنوحة للقاضي، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تتيح له منح أجل جديد لأجل تنفيذ العقد، وهذا ما يعرف بالأجل القضائي، وعليه فسنُبين في نقطتين تدخل القضاء في العقد من حيث العنصر الزمني، النقطة الأولى حين يكون دوره تفسيريا للنص المبهم، والنقطة الاخرى عندما يكون دوره منشئا أو مصدرا لمدة اضافية.

أولًا: دور القضاء في تفسير النص الزمني المبهم:

قد يرد في العقد مدة مبهمة، أو قد لا يرد في العقد أي إشارة للمدة، في الحالة الثانية نكون أمام عقد غير محدد المدة، وعدم التحديد قد يكون ناشئاً باتفاق الاطراف استنادًا إلى مبدأ الحرية العقدية، لكن العقد هنا يصطدم بمبدأ دستوري ثابت ألا وهو حظر الالتزامات المؤبدة، وبصورة عامة لا يستطيع القضاء أنْ يتدخل في ذلك مالم ينشأ نزاع، ويعرض هذا النزاع امام المحكمة، فلو عرض أمامها نزاع من هذا النوع، كان للقضاء دور في تفسير الالتزام المؤبد، لا بل يكون أمام القضاء ان يجتهد في انتقاص العقد، لا بل حتى ابطاله، وهذا النزاع شغل القضاء الفرنسي لمدة طويلة، (إذ لم تتحد كلمة القضاء الفرنسي بشأن الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ حظر الالتزامات المؤبدة، وكانت له في هذا الصدد ثلاثة انواع مختلفة من الجزاءات توزعت بينها احكامه)[4]، هذا في حال لم يوجد نص يحدد المدة في العقد، لكن يثار اشكال آخر في تحديد النص المبهم مثل المدة المعقولة للإخطار المذكورة في المادة 1211 من مرسوم التعديل 2016/131، وعليه فليس ثمة وسيلة لتحديد معقولية مدة الاخطار سوى الاجتهاد القضائي.

ثانيا: دور القضاء كمصدر للمدة في العقد:

نصت المادة 1244-1 الملغاة من القانون المدني فرنسي على أنه (يمكن للقاضي، آخذا بنظر الاعتبار وضع المدين ومعتدا بحاجات الدائن، أنْ يؤجل ايفاء المبالغ المتوجبة أو أنْ يقسطها في حدود مدة سنتين) بينما نصت

---

(1) مثل المادة 1307-1 من مرسوم التعديل حول خيار المدين بين الاداءات نصت على أنه (اذا لم يمارس الخيار في الوقت المتفق عليه، أو خلال **مدة معقولة**،...)، وكما في المادة 1117 التي تم تعديلها عن المرسوم 131 في القانون العام 2018 نصت على أنه (يسقط الايجاب بانقضاء المدة التي حددها صاحبه، أو بانقضاء **مدة معقولة** اذا لم يقرنه صاحبه بمدة)، كما ورد المصطلح في القانون المدني العراقي مرات عديدة ومنها على سبيل المثال المادة 208(اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال **مدة معقولة** بإعادة النظر في التقدير).

(2) نصت المادة 704 من القانون المدني الفرنسي على (تتجدد الارتفاقات إذا اعيد ترتيب الاشياء بشكل يسمح باستعمالها، ما لم تكن قد انقضت **فترة من الزمن كافية** لافتراض سقوط حق الارتفاق)، كما وردت لفظة المهلة الكافية في القانون المدني العراقي في المادة 969-3(ويلزم ان يكون طلب الرد في وقت مناسب وان تمنح **المهلة الكافية** للوديع).

(3) نصت المادة 1122 من مرسوم التعديل على أنه (يجوز أن ينص القانون أو العقد على **مهلة للتفكير**، وهي مهلة لا يجوز لمن وجه اليه الايجاب التعبير عن قبوله قبل انقضائها، أو على **مهلة للعدول**، وهي المهلة التي يمكن لمن تقررت لصالحه الرجوع عن رضائه قبل انقضائها).

(4) الجزاءات الثلاث هي (ابطال العقد، الابطال الجزئي، والحل الثالث هو ما ورد في الأمر 2016/131 في المادة (1211) (إذا ابرم العقد لمدة غير محددة، يجوز لكل طرف ان ينهيه في أي وقت، على ان تراعى مدة الاخطار المتفق عليها بموجب العقد، أو المدة المعقولة في حال غياب مثل هذه المدة) نقلا عن د. حيدر فليح حسن، مصدر سابق، ص 284.

المادة 1228 من أمر التعديل على أنه (يجوز للقاضي تبعا للظروف اقرار الفسخ أو الحكم به أو الامر بتنفيذ العقد، وان يمنح المدين، في هذه الحالة وعند الاقتضاء مهلة للتنفيذ، أو الاكتفاء بالحكم بالتعويض)[1]، والأمر في كل ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي، (واذا منح القاضي المدين نظرة الميسرة فعلى المدين القيام بتنفيذ التزامه في غضونها، وليس له أنْ يتعداها. ولكن إذا لم يستطع ذلك وكانت الظروف التي بررت منحه نظرة الميسرة لا تزال قائمة فليس هنا ما يمنع المحكمة من منحه نظرة مرة ثانية)[2].

نصت المادة 1305-2 من مرسوم التعديل الفرنسي على أنه (عند عدم الاتفاق، يجوز للقاضي تحديد الاجل مع الاخذ في الاعتبار طبيعة الالتزام وحالة الاطراف)[3].

ممّا تقدم نجد أن القضاء بجانب عمله بتفسير النص المبهم فيما يخص المدة، فإن له دورا منشئا لمدة جديدة وفقا لحالات معينة خاصة تتمثل في الأجل القضائي أو ما يعرف في الفقه العربي بنظرة الميسرة.

3،1- المطلب الثالث: أنواع مدة العقد

يمكن أن نجد عدة تقسيمات للمدة، فقد تقسم بحسب المرحلة التي ترتبط بها في العقد، أو تقسم وفقا لمصدرها ،أو مقدارها، أو اهميتها، أو تعيينها، وتفصيل ذلك كالاتي:

أولا: تقسيم المدة وفقا للمرحلة التي ترتبط بها من العقد على:

1- مدة تكوين العقد: وتشمل هذه المدة فترة المفاوضات العقدية وانعقاد العقد، كما إنّ لبعض العقود مُدد خاصة عند ابرامها مثل (Le droit de rétractation) **مهلة** حق الندم[4] في عقد البيع (وهي مهلة تمنح

---

(1) في التقرير الملحق لم يتم التوسع بشرح المادة، بل يكاد الشرح يطابق نص المادة وهنا يُثار السؤال حول الغاء تحديد مدة السنتين كحد اعلى للأجل القضائي، فهل أنّ المدة طويلة جدا فتزاجع عنها القانون؟ ام انه سمح للقضاء وفقا للظروف بتجاوزها إلى مدة أطول؟ غير ان مرسوم التعديل عاد في المادة 1343-5 ليثبت مدة السنتين مرة اخرى ضمن صلاحية قاضي الموضوع.

ويقابلها في القانون المدني العراقي المادة 2/394 التي تنص على أنه (....يجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص في القانون ان تُنظِر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم)، وفي القانون المدني المصري المادة 272 تنص على أنه (إذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الاجل....).

(2) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 178.

(3) في التقرير الملحق نص على ان هذا التدخل القضائي، الذي يسمح بالحفاظ على العقد، مكرس بالفعل في السوابق القضائية.

(4) هذه التسمية اوردها الاستاذ جيروم هوييه، في كتاب المطول في القانون المدني- العقود الخاصة، وقد استخدم هذا المصطلح في نطاق التشديد على انعقاد عقد البيع بصورة صحيحة لكن المستهلك بعد الانعقاد ندم على ابرامه، والترجمة الصحيحة للمصطلح هي حق الانسحاب، بينما استخدام المشرع العراقي مصطلح العدول في المادة 1/92 مدني عراقي حول العربون بأنه (يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه الا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك). بينما لم يشر قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 لمدة الحماية رغم اقراره للمستهلك بحق اعادة المنتج في المادة السادسة الفقرة الثانية من الفصل الثالث والتي تنص على أن (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك) ونحن نرى ضرورة النص على حق الانسحاب أو الرجوع حماية للمستهلك خصوصا ان القانون العراقي قد تشدد في مبدأ القوة الملزمة للعقد اذ ان المادة 1/146 مدني عراقي) تنص على: (إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلاّ بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي). ولمزيد من التوضيح ينظر: بحث دبلوم الدراسات العليا الموسوم(Le droit de rétractation) للباحث الفرنسي- (David BOSCO) المجاز من كلية الحقوق والعلوم السياسية في إيكس مرسيليا، 1999م متاح بالرابط :

http://www.glose.org/mem014-htm.htm

تأمينا لحماية المستهلك تمثل بإمكانية الرجوع، إذ تتيح للشاري العودة عن اكتساب ملكيته الخاصة ضمن مهلة سبعة ايام يكون خلالها العقد معلقا)[1].

2- مدة تنفيذ العقد: وهي المدة التي تنحصر بين لحظة انعقاد العقد ولحظة انقضائه لأي سبب من اسباب الانقضاء[2]، وفيها تبرز الوظيفة الاهم للزمن في العقد، اذ يتم تقسيم العقود وفقا لهذه المدة إلى عقود فورية وزمنية، وتنقسم الاخيرة بدورها على عقود مستمرة واخرى دورية التنفيذ[3].

3- مدة انتهاء العقد: (متى ما انتهى العقد انتهت جميع الالتزامات الناشئة عنه، وبالتالي تتحرر الاطراف من العلاقة الناشئة عنه من دون القيام باي عمل أو اجراء، ومع ذلك فإن ثمة ثلاث حالات يُمكن فيها للعقد ان يتمدد ويستمر إلى ما بعد نهاية مدته، وهذه الحالات الثلاث هي: تمديد العقد، وتجديده، والتجديد الضمني له)[4] وهذا الاتجاه صحيح تماما فيما يخص أمر التعديل الفرنسي 2016/131، لكن يضاف له فيما يخص مدة العقد- مدة الضمان بعد انقضاء العقد- والتي اقرها القانون الفرنسي في المادة 15/1245 والتي تنص على أنه (تنقضي مسؤولية المنتج، التي تقوم على احكام هذا الفصل، فيما عدا حالة الخطأ، بعد عشر سنوات من طرح المنتج الذي سبب الضرر للتداول،....)[5].

ثانيا: تقسم المدة وفقا لمصدرها على:

1- مدة اتفاقية، وهذا هو الأصل إذ أنّ العقد شريعة المتعاقدين، وفقا لمبدأ الحرية العقدية، وقد يضاف إليها مدة ملحقة تشتمل على فوائد تأخيريه اتفاقية[6].

ومقال (أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد) للدكتور بخيت عيسى، المنشور في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20 لسنة 2018، الصفحات 110-117، وهو متاح على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74344 تاريخ الزيارة 2021/1/11.

(1) جيروم هوييه، المطول في القانون المدني (العقود الرئيسية الخاصة)، ت منصور القاضي، الطبعة الأولى، **مجد** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص124، اما مهلة الايام السبعة فهي ما نصت عليه المادة 121-25 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

(2) اسباب الانقضاء وردت في(م 1234- مدني فرنسي) بانها: الايفاء، التجديد، الابراء الطوعي، المقاصة، اتحاد الذمة، هلاك الشيء، البطلان، أثر الشرط الملغي، والتقادم. اما القانون المدني العراقي فقد خصص لانقضاء الالتزام الباب الخامس من الكتاب الأول الخاص بالالتزامات المواد (375-443) مقسما الاسباب إلى ثلاث اقسام هي: (الوفاء، وما يعادل الوفاء ويشمل الوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة، والقسم الثالث الانقضاء دون وفاء ويشمل الابراء والاستحالة والتقادم).

(3) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص11.

(4) د. حيدر فليح حسن، مصدر سابق، ص293.

(5) د. نافع بحر سلطان، مصدر سابق، ص 66.

(6) المادة 170 مدني عراقي تنص على أنه (1- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق...) اما المادة 171 فقد قررت الحدود العليا لهذه الفوائد اذ نصت على ان (...التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية...) ثم رفعت سقف التعويض في المادة 1/172 التي تنص على: (يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار)، اما القانون الفرنسي فقد استبدل المادة 1226 ضمن مرسوم التعديل بالمادة 1231 الفقرة الخامسة التي تتحدث عن شرط التعويض الاتفاقي بصورة عامة، والفقرة السادسة التي تتحدث عن التأخير في التنفيذ، والتي تنص على: (يتضمن التعويض المستحق بسبب التأخير عن الوفاء بالالتزام بمبلغ من النقود بفائدة النسبة القانونية)، وعليه فإن المدة التي يتأخر فيها التنفيذ ليست اصلا انما هي استثناء، والذي يهمنا هنا فقط التأخر في تنفيذ الالتزام وليس عدم التنفيذ، والتأخر هنا يمثل تعويضا اتفاقيا عن ضرر المدة الاضافية، خلافا للقاعدة العامة حول ان

2- مدة قانونية وتشمل مدد التقادم والسقوط فضلا عن حظر الالتزامات المؤبدة، والمدد المقررة قانونا لبعض أنواع العقود[1].

3- مدة قضائية أو ما يعرف بالأجل القضائي أو نظرة الميسرة، حيث (أن منح الأجل القضائي متروك لتقدير القاضي سواء من حيث منحه، أو من حيث تقدير مدته)[2]، إنّ النهاية الطبيعية للعقد ان ينفذ على وفق ما اتفق عليه من بنود، لكن في حالات معينة قد يحصل اخلال في تنفيذ العقد، كما لو تأخر أحد الاطراف في تنفيذ التزاماته الناشئة عنه، فعند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، فإن للقاضي -تقديرا لظروف الدعوى والادلة المقدمة من الخصوم- سلطة تقديرية في منح المدين أجلا للتنفيذ أو عدم منحه، وفي حال منح المدين أجلا جديدا للتنفيذ، يكون القاضي هو مصدر المدة الاضافية التي لم ينص عليها الاتفاق، ولم يحددها القانون.

ثالثا: تقسيم المدة من حيث تحديد مقدارها:

تقسم المدة من حيث مقدارها على مدة محددة وأخرى غير محددة، فقد ذكرنا سابقا أنّ العقود تنقسم على عقود فورية وعقود زمنية، وفي العقود الزمنية قد يتفق الاطراف على مدة محددة، أو لا يتم الاتفاق على مدة محددة، فتكون مدة العقد مفتوحة.

1- مدة محددة، وتشمل جميع العقود الفورية، فالعقود التي تنفذ حال ابرام العقد تكون مدة العقد فيها متطابقة مع وقت ابرامها، والعقود الفورية التي يتراخى تنفيذها أو يؤجل تبقى فورية؛ لأنَّ تنفيذها لا يمتد مع الزمن، بل تنفذ عند حلول أجلها، (يظل الالتزام فوريا ولو أُجل تنفيذه مدة، ذلك ان الزمن لا يتدخل في قياس الالتزام ولا يستغرق التنفيذ وقتا معينا لوقوعه وتمامه، بل إذا حل تم التنفيذ بعمل واحد ودفعة واحدة)[3].

كما تشمل المدة المحددة العقود الزمنية التي يتم الاتفاق على مدة معينة لتنفيذها، فيكون الزمن مقيدا باتفاق الاطراف، سواء كان العقد مستمر التنفيذ أو دوري التنفيذ، و(في هذه الحالة ينتهي العقد بقوة القانون، عندما يحل التاريخ المتفق عليه، دون حاجة لإخطار سابق)[4].

2- مدة غير محددة، تجد هذه المدة مجالها الطبيعي في العقود الزمنية، والعقود المستمرة من دون دورية التنفيذ كما يرى الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون[5]، إذ لا يمكن تصورها في العقود الفورية، وقد قيدها

التعويض من اختصاص القضاء، ينظر حول ذلك: د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري، بيروت، 2015م، ص62.

(1) انظر: المواد القانونية التي أوردناها سابقا في الفصل نفسه، المطلب الثاني (مصادر مدة العقد في الفرع الثاني بعنوان القانون).

(2) د. حميد سلطان ولؤي سطام، السلطة التقديرية للقاضي في منح الأجل القضائي في دعوى التنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية /كلية القانون – جامعة بغداد /العدد الخاص السادس(بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا-2019) ص63.

(3) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ص12.

(4) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني- العقد-المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2018، ص 79.

(5) ينظر: د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، حول تقسيم العقود المستمرة ص11 وما بعدها، كون العقد الدوري التنفيذ تحدد فيه الالتزامات في المكان لا في الزمان.

القانون حتى لا تكون لا نهاية لها بإقراره لمبدأ حظر الالتزامات المؤبدة سالف الذكر، كما اختلف القضاء في معالجتها[1]، (والعقد في هذه الحالة ينتهي بالإرادة المنفردة لأي من المتعاقدين بشرط اخطار المتعاقد الآخر بمدة معينة قبل الانهاء، وبشرط ألّا يكون الانهاء في وقت غير مناسب)[2]،غير أنّ عدم تحديد الزمن في هذه العقود ليس مرفوضا لذاته، بل يتوجه الرفض له إذا كان عدم التحديد ستارا لجعله مؤبدا، (على انه يجوز للمتعاقدين عدم تحديد مدة عقدهما الزمني، ويعلل ذلك في كثير من الحالات بان المتعاقدين قد لا يعلمان وقت ابرام العقد إلى أي حد سيكون هذا العقد مفيدا لهما وما مقدار الحاجة التي يريدان اشباعها)[3].

رابعا: تقسم المدة من حيث اهميتها:

1- مدة مهملة لا تأثير لها، وهي بهذا المعنى لا تمثل عنصرا في العقد كما يرى الدكتور عبد الحي حجازي فيذهب إلى أن (كم الالتزام لا يتوقف على الزمن في هذا المعنى، وسواء أبعُدْ ميعاد التنفيذ أو قرُبْ، فإن كم الالتزام يظل على حاله لا يتغير)[4]، وتكون المدة مهملة هنا لعدم وجود تأثير لها على العقد كما في العقود الفورية (فالمعوّل عليه في هذه العقود هو تنفيذ الموجبات لا المدة التي تبقى فيها)[5].

2- مدة جبرية على وفق طبيعة العقد، أي إذا كانت الاشياء المعقود عليها تمتد بطبيعتها، وذلك في حالة تكرار الاداءات بشكل مستمر أو دوري، وهذا ما ذهب اليه الدكتور عبد الحي حجازي، اذ يقول: (إنّ الزمن لا يستخدم هنا لقياس أشياء تحد بحسب طبعها حدا مكانيا[6]، وإنما يستخدم لبيان عدد مرات تكرير الاداء المعد لإشباع حاجة مستمرة أو دورية)[7].

3- مدة جوهرية تمثل ركنا في العقد، وفيها يمثل الزمن محلا للالتزام العقدي كما في المنفعة، (وهذه لا تقاس الا بوحدات زمنية كالساعات والأيام والأشهر والأعوام)[8]، كما ان الزمن فيها يمثل مقياسا لتحديد التزامات وحقوق أطراف العقد، (مثل عقد العمل وعقد الايجار فانهما عقدان لا يقاسان عادة بغير الزمن)[9].

---

(1) تم بيان الخلاف القضائي فيها في المطلب السابق، الفرع الثاني بعنوان (المصادر الثانوية).

(2) د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص79.

(3) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص13.

(4) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص1.

(5) د. هدى عبد الله، مصدر سابق، ص80.

(6) ويقصد بذلك أن هذه الأشياء محل العقد تقاس بغير الزمن لكن طبيعة العقد بتكرار الاداء فرض الزمن لتحديد وقت كل اداء من هذه الاداءات المتكررة، كما هو الحال في عقد توريد بضاعة كل شهر مثلا، فالبضاعة المثلية قد تقاس بالوزن أو الحجم أو الطول أو اي مقياس مادي آخر، لكن طبيعة العقد فرضت ان يتم تسليم هذه البضاعة كل شهر، فالزمن هنا ليس مقياس للبضاعة لكنه مقياس لتسليمها، أو الاداء المتكرر في التسليم.

(7) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص2.

(8) المصدر السابق، ص2.

(9) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص9.

خامسا: تقسم المدة من حيث تعيينها على:

1- مدة تعين فورا: وهي التي يتعين فيها تاريخ التنفيذ فورا، وتسمى العقود التي ترتبط بها عقودا فورية أو ذات التنفيذ الفوري، (وهي العقود التي قصد بها اشباع حاجة ذات اشباع فوري ويحصل تنفيذها فورا)[1].

2- مدة مستمرة: وهي التي يستمر فيها تنفيذ العقود اما بصورة مستمرة أو دورية، وتسمى العقود المرتبطة بها بالعقود الزمنية أو ذات التنفيذ المستمر، (وهي العقود التي تنفذ باستمرار أو بشكل دوري، ولذلك تسمى بالعقود ذات التنفيذ المستمر أو الدوري –وفقا للقانون المدني الايطالي، أو بالعقود ذات التنفيذ المتعاقب- وفقا لما جرى عليه الفقه الفرنسي)[2].

3- مدة مبهمة: وهي التي يتركها القانون للتقدير القضائي في بعض المسائل، وتكون غير محددة، اذ يبقى للقاضي أنْ يحددها بحسب اجتهاده آخذا بنظر الاعتبار ظروف العقد نفسها. وترد غالبا بمصطلحات عدّة من قبيل مدة معقولة، أو مناسبة، أو كافية، أو ما يشابه ذلك من مصطلحات.

2- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمدة العقد

المدة في كل الاحوال تمثل عنصرا في العقد، لكن طبيعتها تختلف من عقد إلى آخر، فتارة تكون مجرد مؤشر زمني لانعقاد العقد أو انتهائه، وتارة اخرى تكون وصفا يلحق بالالتزامات الناشئة عنه، وتارة ثالثة تكون عنصرا جوهريا فيه فتمثل ركنا من أركانه، الا أن الوظيفة الأبرز للمدة تظهر فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وتجديده وتمديده، كما تبرز أهميتها أيضا بصورة استثنائية فيما يتعلق بمفاوضات العقد، وكل ما سبق بمجموعه أو ببعض منه -حسب نوع العقد- يمثل مدة العقد حسب ما عرفناها سابقا (الإطار الزمني المحدد لجميع الالتزامات التي ترتبط بالعقد منذ المراحل الأولى لتكوينه مرورا بتنفيذه وانتهائه حتى انقضاء جميع آثاره القانونية).

وتأسيسا على ذلك سنبين الطبيعة القانونية لمدة العقد مقارنة بأوصاف الالتزام في مطلب اول، ثم مقارنة بأركان العقد في مطلب ثاني، وأخيرا سنبحث في طبيعة مدة العقد القانونية كعنصر مستقل من عناصر العقد.

1.2- المطلب الأول: مدة العقد واوصاف الالتزام

الوصف (أمر عارض يضاف إلى الالتزام بعد أن يستوفي هذا الأخير أركانه، فلو رفع عنه لارتفع دون أن يزول الالتزام بل يبقى دون وصف في صورته البسيطة)[3]، أو هو (أمر معين يلحق الالتزام في احد عناصره، ويؤدي إلى تعديل آثاره، ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام الموصوف أو الالتزام المركب)[4]، وبصورة ابسط ننقل ما ذهب اليه استاذنا الدكتور منير القاضي اذ قال: (الأصل الشائع في الالتزام، ان

(1) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص2.

(2) المصدر السابق، ص2.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام(الاوصاف-الحوالة-الانقضاء)، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر ، ص 4.

(4) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006م، ص 281.

مفهوم مدة العقد

يحدث اثره بين طرفين دائن ومدين، في محل فورا على وجه البتات واللزوم، ومثل هذا الالتزام يسمى الالتزام البسيط، ولكن قد تعرو الالتزام اوصاف تحدث تعديلا في هذا الأثر، وهي الاقتران بالشرط، والاقتران بالأجل وتعدد المحل، وتعدد الدائنين، أو تعدد المدينين، من غير تضامن أو مع تضامن، ويسمى الالتزام حينئذ الالتزام المركب أو الموصوف، وتسمى هذه الأوصاف –الشرط والأجل والتعدد- الاوصاف المعدلة لآثار الالتزام)[1].

أما في الفقه الاسلامي فتقسم الصفات بالنسبة إلى وجودها وعدمها على قسمين[2]:

القسم الأول: الصفات العارضة أو الطارئة، وهي الصفات التي يكون وجودها في الشيء عارضا اي أن الشيء بطبيعته يكون خاليا عنها غالبا، فهي تحدث بعد وجود الشيء ذاته[3].

القسم الثاني: الصفات الأصلية وهي الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبا، والأصل فيها الوجود[4]، ويلحق بها الصفات العارضة التي ثبت وجودها، فإن الأصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها[5].

وبالنسبة لمشرعي القوانين المدنية العربية [6] فقد اقتبسوا هذا اللفظ (أي لفظ الوصف) من الفقه الإسلامي، لأجل بيان الحالات التي يتم فيها التعديل على آثار الالتزام، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي ايضا، اذ نظم القانون المدني العراقي في الباب الثالث من النظرية العامة للالتزام أحكام الأوصاف المعدلة لأثار الالتزام[7]،

---

(1) د. منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، معهد الدراسات العربية العالية في جامعة الدول العربية، 1953، ص52.

(2) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص 45، د. مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989، ص 117، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006، ص138.

(3) ومثل هذه الصفات من الأمور التي توجد بعد العدم، فما كان عدمه هو الحالة الأصلية أو الغالبة، فيكون أمراً عارضاً، ويكون العدم هو المتيقن، لأنه هو الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عارضاً مشكوكاً فيه، محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، ص 138.

(4) مثالها سلامة المبيع من العيوب والصحة في العقود بعد انعقادها، مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص117.

(5) مثالها لو اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامته، أو في صحة البيع مثلاً وفساده، فالقول لمن يتمسك بسلامة المبيع وصحة العقد، لأنه يشهد له الأصل، بخلاف ما لو اختلف المتعاقدان في صحة البيع وبطلانه فإن القول قول من يتمسك بالبطلان، لأن الباطل غير منعقد فهو ينكر وجود العقد والأصل عدمه، مصطفى الزرقا، المصدر السابق، ص117.

(6) اوصاف الالتزام مصطلح اتفقت عليه التشريعات العربية ففي القانون المدني الجزائري خصص لأوصاف الالتزام الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان(الاوصاف المعدلة لأثر الالتزام) المواد (203-238)، اما القانون المدني الليبي فقد عالج الموضوع في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان (الاوصاف المعدلة لأثر الالتزام) المواد(252-289)، والقانون =المدني السوري في الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان (الاوصاف المعدلة لأثر الالتزام) المواد(265- 302)، والقانون المدني الكويتي خصص قسم (الاوصاف المعدلة لأثار الالتزام) المواد (323-363)، والقانون المدني المصري في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان (الاوصاف المعدلة لأثر الالتزام) المواد (265- 302)، وهكذا مع بقية القوانين العربية.

(7) نظم القانون المدني العراقي احكام الشرط في المواد(286-290)، واحكام الاجل في المواد(291-297)، والمواد الواردة في تعدد محل الالتزام (298-302)، والمواد الواردة في تعدد طرفي الالتزام (303-338).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسألة حصر الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام هو المنهج الذي قام بتنظيمه المشرع الفرنسي[1]، واتبعته التشريعات العربية المتأثرة به على ذلك.

ومفهوم هذه الاوصاف قد بينه العلامة السنهوري، اذ قصره على ما يلحق عناصر الالتزام من اوصاف (عناصر الالتزام ثلاثة: 1- رابطة قانونية تربط المدين بالدائن. 2- محل الالتزام وهو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه للدائن. 3- طرفا الالتزام وهما الدائن والمدين)[2].

فما يلحق بالعنصر الأول أي الرابطة القانونية، ويجعل وجودها غير محقق يكون شرطا[3]، واذا تراخى نفاذ هذه الرابطة إلى امر محقق مستقبل يكون الوصف أجلا، اي ان ما يتعلق بعنصر الالتزام الأول اي الرابطة القانونية أو رابطة المديونية وصفان هما الشرط والاجل، اما العنصر الثاني من الالتزام اي المحل فيلحق به وصف اذا تعدد هذا المحل ولم يكن واحدا، واوصافه ثلاث اما وصف جمع أو وصف تخيير أو وصف بدل، وعنصر الالتزام الثالث اي طرفي الالتزام فعند التعدد قد تلحق به اوصاف ثلاث هي تعدد الاطراف في غير تضامن، أو تعددهما مع التضامن، أو عدم القابلية للانقسام[4].

ان مدة العقد تكون موجودة منذ المراحل التمهيدية لإبرامه، فهي لا تتعلق بأمر مستقبل سواء كان محقق الوقوع مثل الاجل، أو غير محقق الوقوع مثل الشرط، لأنّ (الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، والاجل هو امر مستقبل محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه)[5]، علما ان الأجل (يبدأ احتسابه من الوقت الذي حدده المتعاقدان فإن اغفلا تحديده

---

(1) انظر المواد المتعلقة بالالتزامات الشرطية وذات الأجل (1168-1188)، والمواد المتعلقة بالالتزامات التخييرية(1189-1196)، والمواد المتعلقة بالالتزامات التضامنية (1197-1216)، والمواد المتعلقة بالالتزامات الغير قابلة للتجزئة (1217-1225)، نقلا عن القانون المدني الفرنسي- بالعربية دالوز، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المئة بالعربية ، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي ، لبنان ، 2012 ، ص 1171 وما بعدها، لكن بعد تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 2016-131 الصادر في 10 فبراير لسنة 2016 أصبحت أرقام المواد بالشكل الاتي: الالتزامات الشرطية وذات الأجل (1304-1305) ، والمواد المتعلقة بالالتزامات التخييرية والبدلية (1306-1308)، والمواد المتعلقة بالالتزامات التضامنية والالتزامات غير القابلة للتجزئة (1309-1320) منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات الفرنسية التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20161027
تاريخ الزيارة 2020/12/1

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 3، ص 3.

(3) (الشرط امر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه اما وجود الالتزام فيسمى شرطا واقفا، أو زوال الالتزام فيسمى شرطا فاسخا)، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة،ط1، احسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014، ص37.

(4) ينظر: السنهوري، المصدر السابق، ص 4. في نفس السياق يقسم استاذنا عبد المجيد الحكيم الاوصاف التي تلحق بالالتزام على اربعة اقسام، اقسام، فما لحق برابطة الالتزام فأثر في وجودها يكون شرطا، وما أثر في نفاذها كان اجلا، وما لحق اطرافها اي الدائن والمدين كان تعددا لطرفي الالتزام، وما لحق محل الالتزام كان تعددا لمحل الالتزام، عبد المجيد الحكيم واخرين، احكام الالتزام، ص155. كما يذهب الدكتور درع حماد إلى ان الالتزام قد يكون موصوفا بتميز بتعدد اطرافه، أو تعدد محله، كما ان الرابطة نفسها يلحقها وصف يعلقها على شرط أو يضيفها إلى اجل، د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات- القسم الثاني احكام الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016م، ص121.

(5) السنهوري، المصدر السابق، ص7.

كانت بدايته من وقت انعقاد العقد)[1]، وبهذا يتبين انّ مدة العقد ليست وصفا للالتزام وإن اقتربت من الاجل[2] والشرط لتعلقها بالوقت، غير أنّ كلاهما يمثلان جزءًا من مدة العقد.

2.2 المطلب الثاني: مدة العقد واركانه

العقد هو عبارة عن اتحاد إرادتين اتحادًا يظهر أثره في المعقود عليه[3]، وعليه لابد لانعقاده من توافر تراضي الطرفين، كما ويجب أن ينصب هذا التراضي على محل قابل لترتيب أثر العقد عليه، وبالتالي فإن التراضي تعبير عن إرادة أطراف العقد، وهذه الإرادة لا تصدر إلا عن إنسان عاقل ومدرك، وأخيراً لابد من أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أمر معين ومحدد بذاته؛ ولهذا فإن أركان العقد في القانون هي التراضي أي الإرادة، والسبب أي الغاية المشروعة للعقد، والمحل وهو ما يحدده طرفا العقد، والذي يجب أن يكون مستوفيًا لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون[4]، وقد يفرض القانون شكلا مخصوصا في بعض العقود (العقود الشكلية) وعندها يكون الشكل ركنا للعقد[5].

وعلى ما تقدم تتحدد أركان العقد بالتراضي والمحل والسبب، لكن في حقيقة الأمر يختلف الفقهاء حول كون هذه الاركان هي أركان العقد أو الالتزام[6]، فما هو الركن، بغض النظر عن تكييفه كونه خاصا بالعقد أو بالالتزام؟

يرى العلامة السنهوري انّ الزمن - في العقد الزمني- هو المعقود عليه، هو إذ (ترجع خصائص العقد الزمني إلى فكرة جوهرية هي ان المعقود عليه فيه هو الزمن)[7]، والمعقود عليه في القانون هو ركن المحل، اي انّ الزمن يكون محلا في العقود الزمنية.

أما القانون المدني الفرنسي فقد كان قبل صدور الأمر التشريعي 131، ينص على اربعة شروط وفقا للمادة 1108: (ثمة اربعة شروط أساسية لصحة العقد: رضاء الطرف الذي يلتزم، اهليته للتعاقد، موضوع حقيقي

---

(1) عبد الباسط محمد خلف، مصدر سابق، ص 15.

(2) يرى الدكتور عبد الباسط محمد خلف، ان بين المدة والاجل عموم وخصوص مطلق فالأجل اعم والمدة أخص، فكل اجل مدة وليست كل مدة اجل، د. عبد الباسط محمد خلف، المصدر السابق، ص 14.

(3) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949م، ص 34، وهو تصرف في نص المادة 73 من القانون المدني العراقي التي تنص على: (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

(4) السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ص 170.

(5) ينظر السنهوري، الوسيط في شرح لقانون المدني، مصادر الالتزام، جزء 1، ص 170، وينظر أيضا د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، جزء 1، ص31، وينظر د. جعفر الفضلي الوجيز في العقود المدنية(البيع-الايجار-المقاولة)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 2007م، ص 57.

(6) يرى الاستاذ الدكتور سليمان مرقس ان العقد يقتصر على ركن واحد وهو الرضا اما المحل والسبب هما ركنان في الالتزام لا في العقد، ينظر د. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني (العقود المسماة-عقد البيع)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص46، بينما يذهب الاستاذ السنهوري إلى ان المحل ركن في الالتزام لا في العقد، ينظر حول ذلك، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص190، ويوافق على ذلك الاستاذ عبد المجيد الحكيم، انظر عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ص31. ويبدو ان المشرع العراقي يذهب إلى ان ركن العقد هو التراضي (المواد 77- 125) والمحل والسبب هما ركنين في الالتزام كونه نصًا في المادة 126(لا بد لكل **التزام** نشأ عن العقد من محل يضاف اليه ...) كما نص في المادة 132 على أن (يكون العقد باطلا إذا **التزم** المتعاقدون دون سبب أو لسبب ممنوع....)

(7) السنهوري، الوسيط في شرح لقانون المدني، مصادر الالتزام، جزء 1، ص 167.

يشكل مادة الالتزام، سبب مشروع للالتزام) وبصورة أكثر دقة الأركان هي التراضي ويشمل: الأول الأهلية والثاني هو المحل والثالث هو السبب، أما في مرسوم التعديل فقد أُلغيت المادة 1108 السالفة الذكر لتحل بدلا عنها المادة 1128 من التعديل: (ما يلي ضروري لصحة العقد: موافقة الاطراف، قدرتهم على التعاقد، محتوى قانوني ومعين) اي اصبحت الاركان التراضي ومضمون العقد، وفي الحالتين سواء كانت المدة محلا للعقد أو جزءًا من مضمونه، فهي مازالت تمثل عنصرا جوهريًا فيه كما في عقد الايجار فمدة الايجار (عنصر- جوهري في العقد، وعدم الاتفاق حول هذه النقطة يمنع تكوين العقد)[1]، وتجدر الإشارة إلى أن عدم الاتفاق حول المدة في عقد الإيجار يحمل معنيين، ولكل منهما حكم خاص، الأول بمعنى الاختلاف، وعندها لا ينعقد عقد الايجار أصلا لتخلف عنصر جوهري فيه وهو عنصر المدة، والثاني عدم الاتفاق بمعنى الاغفال وعدم التطرق للمدة أصلا، وحينها يتولى القانون تحديد مدة العقد[2].

ونتبين ممّا سبق أن المدة قد تكون في بعض العقود محلا للعقد اي ترقى إلى أن تكون ركنا فيه (سواء في العقد ام في الالتزام باختلاف الفقهاء) لكن هذا يقتصر على البعض من العقود، بينما مدة العقد ترتبط بجميع العقود، فإذا كانت المدة محلا للعقد فهي تشكل هنا استثناء لجزء من مدة العقد بصورة عامة.

3.2 المطلب الثالث: مدة العقد عنصر مستقل

من المتفق عليه أنّ العقد عمل إرادي، غايته إحداث أثر قانوني[3]، وهذا الاتفاق ليس وليد اللحظة[4]، إذ إنّ التقسيم العلمي لمصادر الالتزام يعزو جميع الالتزامات إلى مصدرين رئيسين هما: التصرف

(1) جيروم هوييه، مصدر سابق، ص 694.

(2) وضع القانون الفرنسي حدا اقصى لجميع العقود وهو 99 سنة، كما بينا في حظر الالتزامات المؤبدة، ووضع حدودا دنيا لبعض انواع عقود الايجار، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 89-462 الصادر بتاريخ 6تموز 1989(يبرم عقد الايجار لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة إلى المؤجرين من الأشخاص الحقيقيين.. ولمدة ست سنوات بالنسبة إلى المؤجرين من الاشخاص الاعتباريين)(دالوز، ص1728)، وقد أشار القانون العراقي إلى مسالة عدم تحديد المدة في عقد الايجار بالنص في المادة 741 على أنه (إذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محددة أو إذا تعذر اثبات المدة المدعى بها فيعتبر الايجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الاجرة وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء.....) وفي القانون المدني المصري المادة 563: (إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة، وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء....)، كما أشار قانون ايجار العقار العراقي رقم 87 لسنة 1979 النافذ، إلى هذه الحالة بالنص في المادة الثانية منه على (تعين مدة الايجار في العقد، وعند عدم تعيينها، يعتبر الايجار منعقدا لمدة سنة تبدا من الوقت المسمى في العقد، فإن لم يسم، فمن تاريخ تسليم الماجور إلى المستأجر خاليا من الشواغل).

(3) د. عبد المجيد الحكيم واخرين، مصدر سابق، ص15، د. درع حماد، مصدر سابق، ص32. د. هدى عبد الله، مصدر سابق، ص8. د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص32.

(4) كما في القانون الروماني الذي ذهب إلى بيان مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات) هما الجريمة والعقد، ينظر: ميشيل فيليه، القانون الروماني، الروماني، ترجمة هاشم الحافظ، مطبعة الارشاد، بغداد ، 1964، ص 112.وينظر أيضا مدونة جوستنيان اذ قسم مصادر الالتزامات في الباب الثالث عشر إلى اربعة اقسام اولها العقد، ثم شبه العقد، ثم الجريمة، فشبه الجريمة، جوستنيان، مدونة جوستنيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، دار الكاتب المصري، القاهرة، 1946، ص203.

مفهوم مدة العقد

القانوني والواقعة القانونية[1] وأهم التصرفات القانونية هو العقد في جميع الأنظمة القانونية[2]، وهذه النقطة الأولى. والنقطة الثانية هي إن جميع من تناول العنصر الزمني في العقد، توجه إلى كونه معيارًا لتمييز أنواع معينة من العقود[3]، فعلى سبيل المثال عقد الإجارة- إجارة الاشياء أو الخدمات[4]- أو حتى عقد العارية[5]، أي العقود التي يكون الزمن -كما يعده فقهاء القانون- عنصرا جوهريا فيها[6]، وهنا تبرز لدينا تساؤلات عدّة:

أولا: ما معيار العناصر أو المسائل الجوهرية في العقد؟

---

(1) ينظر: حول التقسيم العلمي لمصادر الالتزام السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، ص 129 وما بعدها. ويرى الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ان التقسيم المنطقي لمصادر الالتزام هو تقسيم ثنائي يقوم على التفرقة بين التصرف القانوني والواقعة القانونية، ينظر: د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري(العقد والارادة المنفردة)، دون ناشر، القاهرة، 1984، ص 30.

(2) بينّا سلفًا موقف القانون الروماني اما موقف الشريعة الاسلامية فقد بيّن الدكتور مصطفى الزلمي ان اسباب الالتزام اجمالا نوعان: التصرف القانوني والواقعة القانونية، أما تفصيلا فهي اربعة: العقد، والارادة المنفردة، والفعل النافع والفعل الضار، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، احسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014، ص 129. وهذا هو موقف الانظمة اللاتينية في مصادر الالتزام، ففي فرنسا لم يخلُ اي تصنيف لمصادر الالتزام من وجود العقد، كما نص عليها القانون المدني الفرنسي- عند إصداره عام 1804، كما أشار إلى ذلك العلامة السنهوري، المصدر السابق، ص 123. وأشار أيضا في نفس المصدر إلى ان التقنين الالماني والتقنين السويسري والمشروع الفرنسي- الايطالي والتقنين الايطالي الجديد كلها اقرت التقسيم الخماسي لمصادر الالتزام وهي على الترتيب العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون، السنهوري، المصدر السابق، ص 127، وهذا هو موقف القانون المدني العراقي اذ نص على هذه المصادر في الباب الأول من الكتاب الأول وخصص لكل منها فصلا منفردا، بينما عاد المشرع الفرنسي في امر التعديل 2016/131 في المادة 1100 منه إلى ان الالتزامات تنشأ عن مصدرين: تصرفات قانونية أو وقائع قانونية.

(3) السنهوري، المصدر السابق، ص 165، كما يرى جيروم هوييه ان العقود التي تتضمن نقل التمتع بالشيء، ويجب ان يؤخذ بالحسبان بعد الزمن الذي يطبع هذا النموذج من العقود ببصمته، جيروم هوييه، مصدر سابق، ص35. وينظر: عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 72 وما بعدها. وينظر: د. عبد المجيد الحكيم واخرين، مصدر سابق، ص28. كما ينظر: د. هدى عبد الله، مصدر سابق، ص80 وما بعدها، د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص78. د. درع حماد، مصدر سابق، ص 61.

(4) جيروم هوييه، المصدر السابق، ص 651 يرى (في اجارة الاشياء، يستخدم لفظ الايجار عندما تتناول العملية أحد العقارات، اما ما يتعلق بالأموال المنقولة فقد جرت العادة على استعمال كلمة اجارة)، ويميز بين اجارة الخدمات الخاضعة لقانون العمل عن (اجارة العمل المستقل والذي يعرف بانه عقد يتناول عملا طلبه شخص إلى آخر بدون ان يكون في خدمته وفي اغلب الاحيان مقابل اتعاب)، ص 1220. وكذلك فإن (المستقر فقها ان عقود الايجار تختلف عن عقود العمل باعتبار ان عقود العمل ترد على عمل الانسان بينما عقود الايجار ترد على الانتفاع بالأشياء، ..كما ان معيار التمييز في الحالات التي تتداخل بينهما هو حق الاشراف والتوجيه لصاحب العمل) وهذا ما بينه د. صاحب عبيد الفتلاوي، ينظر: د. سعيد المبارك- طه الملاحويش- صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (البيع والايجار والمقاولة)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص199. وهذا هو رأي الدكتور سمير عبد السيد تناغو، عقد الايجار، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص20

(5) عرف المشرع العراقي عقد الاعارة في (مادة 847-مدني عراقي) بانها: (عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الاعارة الا بالقبض). بينما عرفه المشرع المصري (م 635 مدني مصري) بأنه (عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على ان يرده بعد الاستعمال). وفي التشريع الفرنسي- (م 1875 مدني فرنسي): (تشكل عارية الاستعمال عقدا يسلم بموجبه أحد الطرفين شيئا إلى الطرف الاخر كي يستعمله، بشرط ان يرد اليه الشيء ذاته بعد استعماله). من النصوص السابقة يتبين ان عقد العارية قد يحدد له زمن معين، أو لا يحدد، وهنا يثير عدم تحديد المدة اشكالا، فلو كان الغرض الذي يستعمل لأجله الشيء المعار لا ينتهي فهل يجوز تأبيد العقد خلافا لمبدأ حظر الالتزامات المؤبدة.

(6) ويكون الزمن عنصرا جوهريا في العقود الزمنية المستمرة مثل عقد الايجار، والعقود الدورية التنفيذ مثل عقد التوريد، د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ص18. وهذا ما ذهب اليه استاذنا الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي اذ أشار إلى ان العناصر الاساسية للإيجار هي ماهية الايجار، والشيء المؤجر، والاجرة ومدة الايجار، سعيد المبارك وطه الملا حويش وصاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص207.

ثانيا: هل إن أهمية تحديد وقت انعقاد العقد، وانقضائه ايضا، ترقى إلى أن تكون مسألة أو عنصرًا جوهريًا في العقد؟

ثالثا: هل يقتصر دور الزمن على التمييز بين انواع معينة من العقود؟

والاجابة عن هذه التساؤلات ستكون على النحو الآتي:

أولا: معيار العناصر الجوهرية في العقد:

من نص المادة 86 والمادة 91 في القانون المدني العراقي[1] يتضح ان (هنالك نوعان من المسائل في كل عقد، الأول منها: وهي المسماة بالمسائل الجوهرية باصطلاح المشرع، وهي ما رتب الاخير على عدم الاتفاق عليها، انتفاء الوجود العقدي، وثانيها: المسائل الثانوية، أو التفصيلية باصطلاح المشرع، وهي التي لا يؤثر عدم الاتفاق عليها على انعقاد العقد)[2].

بصورة عامة كل عنصر- أو مسألة أو عامل مؤثر في العقد هو جوهري[3]، سواء كان في ماهية العقد أو طبيعته أو اركانه أو شروط انعقاده أو صحته[4]، وبصورة اخرى، هناك وظيفتان للعناصر في العقود إن توفرت توفرت إحداهما أو كلاهما في عنصر- معين كان هذا العنصر- جوهريا، الوظيفة الأولى: أنْ يكون عنصرًا في نشوء الالتزام[5]، والوظيفة الثانية: أنْ يكون عنصرا في نفاذ الالتزام[6].

وقد ميز الفقه[7] بين معيارين لتحديد العناصر الجوهرية هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

المعيار الموضوعي: يرتكز هذا المعيار على طبيعة العقد وماهيته لتحديد ما هو جوهري من مسائله، وماعدا ذلك فهي مسائل ثانوية[8].

---

(1) تنص المادة 86 مدني عراقي على أنّ (1-يطابق القبول الايجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت الاتفاق بالكتابة.

2-واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم، واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة.) وتنص المادة 1/91 مدني عراقي على: (1-الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً الا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيها.)

(2) وسن قاسم غني، أطروحة دكتوراه بعنوان(ايقاف التنفيذ المؤقت في العقود)، كلية القانون- جامعة بغداد، 2006م، ص118.

(3) المادة 1/86 مدني عراقي: (يطابق القبول الايجاب إذا اتفق الطرفان على كل **المسائل الجوهرية** التي تفاوض فيها، اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة).

(4) المادة 2/86 مدني عراقي: (... وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي- فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة).

(5) (هذا الوصف يجب ان يتوافر وقت نشوء الالتزام والا كان الالتزام باطلا)، د. عبد الحي حجازي، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، مجلد1-العدد1، 1959م، ص144.

(6) (هذا الوصف يجب ان يتوافر قت تنفيذ الالتزام فإن لم ينفذ، يجب ان يفسخ العقد المنشئ لذلك الالتزام)، د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص144.

(7) للمزيد حول العناصر الجوهرية في العقد ينظر: د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م.

(8) د. صالح ناصر العتيبي، المصدر السابق، ص11.

المعيار الشخصي: يبحث عن أهمية المسألة في نظر المتعاقدين، فإن كانت تشكل أهمية خاصة في نظر أحدهما، ومن ثم تمنع من قيام العقد من دون الاتفاق عليها، وقد عدَّت تلك المسألة جوهرية وفقاً للمعيار الشخصي، اما ان كانت لا تمنع من قيامه، بان احتفظ الطرفان بحق الاتفاق عليها لوقت لاحق، كانت تلك المسألة ثانوية[1].

ثانيا: عنصر الزمن في العقد عنصر جوهري من عناصره:

ممّا لا شك فيه ان تحديد لحظة انعقاد العقد هي مسألة اجرائية جوهرية، كما انها لازمة لجميع العقود أيّا كان صنفها، فالزمن باعتباره مؤشرا لانعقاد العقد، لا يمكن إهماله، اذ لولا هذا المؤشر لا يمكن للعقد ان ينتج آثاره، أو على الاقل سيكون حلول كل أثر فيه مجهولا، ناهيك عن أهميته كمعيار في العقود الزمنية، أو كوصف معدل للأثر في الالتزامات الموصوفة، وهذا المؤشر كاف لوحده لإثبات جوهرية الزمن في العقود كافة.

وهذا ما ذهبت اليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الاونسترال) في ملحوظات بشأن المسائل الرئيسة المتصلة بعقود الحوسبة السحابية إذ (أعدَّتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عام ٢٠١٩)[2]، فقد نصت في القسم الخاص بـ(مدة العقد وانهاؤه) على ان "المسائل الرئيسة في العقد هي على التوالي: **التاريخ الفعلي لبدء سريان العقد**، مدة العقد، الإنهاء المبكر، الإنهاء لدواعي الملاءمة، الإنهاء بسبب الإخلال، الإنهاء بسبب إدخال تعديلات غير مقبولة على العقد، الإنهاء في حالة الإعسار، الإنهاء في حالة حدوث تغير في السيطرة، بند الحساب الخامل".

وفي النص السابق لم تكتف الاونسترال بتحديد لحظة انعقاد العقد، بل أكدت على التاريخ الفعلي لبدء سريان العقد.

ثالثا: دور العنصر الزمني في العقود:

ان أهمية تحديد وقت انعقاد العقد، تشمل العديد من المسائل الجوهرية منها: عدم جواز رجوع الموجب عن ايجابه أو القابل عن قبوله، وهذا في صميم اهم اركان العقد أي الرضا واقتران الايجاب بالقبول[3]، ثم إنّ وقت الانعقاد يحدد القانون الواجب التطبيق على العقد، أي القانون النافذ وقت الانعقاد، ولا تترتب آثار العقد إلا من لحظة انعقاده، ويبدأ احتساب المواعيد المتعلقة به من تقادم وتنفيذ وغيرها[4].

واخيرا تبقى نقطة أُخرى مهمة وهي:

---

(1) د. صالح العتيبي، المصدر السابق، ص77

(2) متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة المذكورة على الرابط:

https://uncitral.un.org/ar/cloud/drafting%20a%20contract

تاريخ الزيارة 10صباحا-2021/3/13م.

(3) وهذه المسالة تنتظم فيا يعرف بمجلس العقد سواء بين حاضرين أو غائبين ويعرف الغاية منها الدكتور حسن علي الذنون بانها تحديد المدة التي يصح ان تفصل القبول عن الايجاب حتى يتمكن من عرض عليه الايجاب من المتعاقدين من ان يتدبر امره فيقبل الايجاب أو يرفضه، حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م، ص53.

(4) انظر: د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، بيروت، بيروت، 1995، ص 110.

رابعا: هل ان الزمن في العقد ثابت لا يتغير أم إنه مرن يتحرك في حالات خاصة؟

مدة التكوين غالبا ما تكون ثابتة، باستثناء مهلة العدول والمهلة التي تتضمنها المفاوضات العقدية، وهذا الحيز المتاح خلال هذه المهل غالبا ما يكون محدودا، لكن الحال يختلف في مدتي التنفيذ والانهاء، ففي العقود الدورية ومثالها التوريد يظل طرفا العقد ملتزمين بالأداء ما دامت الحاجة المرجوة من العقد غير مشبعة، ولم تصدر رغبتها أو احدهما بإنهاء العقد، فالمدة هنا تمتد حتى اشباع الرغبة أو انهاء العقد، هذه الحالة وحالة التمديد والتجديد في العقود تجعل من مدة العقد عنصرا شديد المرونة فقد يمتد إلى فترات زمنية طويلة، وهذا الامتداد لا يقتصر على العقود الزمنية فالعقود الفورية التي يتراخى تنفيذها تشغل حيزا من الزمن أيضا، وإنْ كان الزمن هنا لا يؤثر في قيمة الالتزامات المتقابلة نفسها كونه لا يمثل قيمة مادية، وفي البيع المنجم[1]، فإن استقلال أو تجزئة التنفيذ يجد له قيمة قانونية كما يرى الدكتور عبد الحي حجازي: (يترتب على استقلال اعمال عدم التنفيذ أنْ نبحث عن نية المدين عند كل عدم تنفيذ)[2]، ويقصد بذلك أن كل عدم تنفيذ من المدين، قد يكون لسبب مختلف، فإذا كان سبب عدم التنفيذ الأول مثلا هو الغش فإن سبب عدم التنفيذ الثاني هو الاهمال، فيختلف وفقا لذلك سبب المسؤولية فيكون المدين مسؤولا عن الغش في الأولى ومسؤولا عن الاهمال في الثانية، ويجب أنّ نميز هنا بين الالتزامات المتعاصرة، وبين الالتزامات المختلفة، فهذه النتيجة التي أشار اليها الدكتور عبد الحي حجازي تصدق على الالتزامات المتعاصرة والتي يقوم كل طرف فيها بأداء جزء في كل مرة، كما هو الحال مع عقد التوريد، لكن اذا نفذ احد الطرفين – الدائن- التزامه بتسليم المبيع، وكان التزام المدين منجما فهنا يرى (ان المدين يسأل إما باعتباره غاشا أو مهملا ويرجع هذا إلى أنّ عدم التنفيذ هنا واحد وإنْ انقسم إلى أكثر من مرة، لذا وجب ان يكون تقدير النية واحدًا ايضًا)[3]، كما يجب ملاحظة ان نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وما ينتج عنها من وقف أو فسخ قضائي أو انفساخ قانوني[4]، مجالها الطبيعي يتعلق بمدة التنفيذ وانتهاء العقد.

نستخلص ممّا سبق ان لكل عقد بُعد زمني؛ لأن كل عمل لابد له من زمن يجري فيه، وقد تبين لنا هذا البعد من النقطة الأولى، اما النقطة الثانية والثالثة فتبين لنا منهما ان هذا البعد هو عنصر عملي جوهري في جميع الاحوال، ولا فرق ان كان مؤشرا ام معيارا، فنحن نتحدث عن عنصر وليس عن وصف أو ركن، لذا فهو يرتبط بجميع العقود، وآخر نقطة نستنتج منها أنّ هذا البعد العملي الجوهري هو عنصر مرن يتحرك حسب ظروف كل عقد باختلاف الحاجة التي يشبعها العقد نفسه أو ما يحيط به من متغيرات.

وهنا نعود إلى التعريف الذي ذكرناه سابقا، ونغير فيه بما يتلائم مع الطبيعة القانونية التي بيناها، فيكون تعريف مدة العقد -على وفق طبيعته- هو:

---

(1) سبقت الإشارة إلى مدة التنجيم في انواع المدة في الفقه الاسلامي، والبيع المنجم هو البيع بتفريق السداد تخفيفا على المدين، اي ما يعرف حاليا باسم البيع بالتقسيط، ينظر د. محمد نجيب عوضين، مصدر سابق، ص 79.

(2) د. عبد الحي حجازي، عقد المدة، ص150.

(3) المصدر السابق، ص 151.

(4) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، ص177.

عنصر من عناصر العقد الجوهرية، يمثل بعدًا عمليًا مرنًا، يضم الحدود الزمنية لجميع الالتزامات المرتبطة بالعقد.

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة أنْ نتطرق لما يتعلق بمفهوم الزمن في العقود، من خلال البحث في تفاصيل مصطلح مدة العقد، وتوصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، ونشير هنا إلى أهمها وعلى النحو الآتي:

النتائج:

إنَّ أهمية الزمن تتدرج من كونه مجرد مقياس لتحديد وقت إبرام العقد أو انقضائه إلى كونه وصفا في الالتزام الناشئ عن العقد، سواء كان شرطًا أو أجلاً، إلى كونه عنصرًا جوهريًا في العقد، كما في عقود المدة.

إنَّ مدة العقد بصورة عامة تمثل النطاق الزمني لجميع الالتزامات المرتبطة بالعقد، منذ وجوده وطول فترة بقائه ولغاية انقضائه.

توجد تقسيمات عدة للمدة، فقد تقسم على وفق المرحلة التي ترتبط بها في العقد على (مدة تكوين العقد، ومدة تنفيذ العقد، ومدة انتهاء العقد)، أو تقسم بالاستناد لمصدرها على (مدة اتفاقية، ومدة قانونية، ومدة قضائية) أو تقسم بالنسبة الى مقدارها على (مدة محددة، ومدة غير محددة)، كما تقسم باعتبار أهميتها على (مدة مهملة ومدة جبرية ومدة جوهرية) ويمكن أنْ تقسم بالاعتماد على تعيينها على (مدة تعين فورًا، ومدة مستمرة، ومدة مبهمة).

إنَّ مدة العقد تكون موجودة منذ المراحل التمهيدية لإبرامه، فهي لا تتعلق بأمر مستقبل سواء كان محقق الوقوع مثل الأجل، أو غير محقق الوقوع مثل الشرط، وبهذا يتبين أنَّ مدة العقد ليست وصفا للالتزام وإنْ اقتربت من الأجل والشرط لتعلقها بالوقت، غير أنَّ كلاهما يمثلان جزء من مدة العقد.

إنَّ الزمن قد يكون في بعض العقود محلًا للعقد، أي يرقى لأن يكون ركنا فيه، لكن هذا يقتصر على البعض من العقود، بينما مدة العقد ترتبط بجميع العقود، فإذا كان الزمن محلا للعقد فهو يمثل جزء من مدة العقد.

الزمن هو مؤشر لانعقاد العقد، لا يمكن إهماله إذ لولا هذا المؤشر لا يمكن للعقد ان ينتج آثاره، أو على الأقل سيكون حلول كل أثر فيه مجهولا، ناهيك عن أهميته كمعيار في العقود الزمنية، أو كوصف معدل للأثر في الالتزامات الموصوفة، وهذا المؤشر كاف لوحده لإثبات جوهرية الزمن في كافة العقود.

إنَّ لكلِّ عقد بُعدًا زمنيًا؛ لأن كل عمل لابدَّ له من زمن يجري فيه، وهذا البعد هو عنصر عملي جوهري في جميع الأحوال، ولا فرق إنْ كان مؤشرًا أو معيارًا، فنحن نتحدث عن عنصر وليس عن وصف أو ركن؛ لذا فهو يرتبط بجميع العقود، كما إنَّ هذا البُعد العملي الجوهري هو عنصر مرن يتحرك حسب ظروف كل عقد باختلاف الحاجة التي يشبعها العقد نفسه أو ما يحيط به من متغيرات.

إنَّ أقل مدة للعقد هي الفترة الزمنية اللازمة لتوافق الإيجاب والقبول.

التوصيات:

1. ندعو المشرّعين العراقي والمصري إلى تنظيم مدة العقد في نصوص خاصة على غرار ما ورد في المرسوم الفرنسي، بدلًا من كونها مبعثرة هنا وهناك بين النصوص القانونية.

2. ترد في النصوص القانونية مصطلحات عدة زمنية غير منضبطة، مثل مدة مناسبة، أو مدة معقولة، أو كافية، أو مهلة للتفكير، أو مهلة للعدول، ولا يتصور أنَّ لفظ مناسب أو معقول أو كاف يحمل الدلالة نفسها لأطراف العقد، لذا ندعو المشرّع إلى تحديد المدد المذكورة بدقة، أو على أقل تقدير حصرها بحدود زمنية معينة.

3. ندعو الباحثين للاهتمام بموضوع مدة العقد بصورة عامة، وبأحكام الزمن في كل أجزاء العقد بصورة خاصة من دون الاكتفاء بتقسيم العقود على فورية وزمنية.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب اللغة العربية:

1- ابن منظور، لسان العرب، جزء 9، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1999م.

2- العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد 5، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م.

3- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مجلد2، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.

4- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، جزء 4، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

6- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.

7- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء 8، وزارة الاعلام الكويتية، الكويت، 1965م.

ثالثا: كتب القانون:

1- القانون المدني المصري، مجموعة الاعمال التحضيرية، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، دون سنة نشر.

2- جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م.

3- د. جعفر الفضلي الوجيز في العقود المدنية(البيع-الايجار-المقاولة)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 2007م.

4- جوستنيان، مدونة جوستنيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، دار الكاتب المصري، القاهرة، 1946م.

5- جيروم هوييه، المطول في القانون المدني (العقود الرئيسية الخاصة)، ت منصور القاضي، الطبعة الأولى، **مجد** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م.

6- د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م

7- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949م.

8- د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –جامعة بغداد، بغداد، 1988م.

9- د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات- القسم الأول صادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016م.

10- د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات- القسم الثاني احكام الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016م.
11- د. سعيد المبارك- طه الملاحويش- صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (البيع والايجار والمقاولة)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
12- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني (العقود المسماة-عقد البيع)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، القاهرة، 1980م.
13- د. سمير عبد السيد تناغو، عقد الايجار، منشأة المعارف، مصر، 2008م.
14- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009م.
15- د. عبد الباسط محمد خلف، المدة وأثرها في عقود تمليك المنافع، جامعة الازهر الشريف، القاهرة، 2010م.
16- د. عبد الحي حجازي، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الاول، مصر، 1950م
17- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية(البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
18- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
19- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام(الاوصاف-الحوالة-الانقضاء)، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
20- د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري(العقد والارادة المنفردة)، دون ناشر، القاهرة، 1984م.
21- د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
22- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت، 2015م.
23- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري، بيروت، 2015م
24- فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، جزء 2، الطبعة الأولى، مطبعة السياء، بغداد، 2016م.
25- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني- العقد-المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2018م.
26- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني(الالتزامات-المصادر)، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018م.
27- د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي- الجديد باللغة العربية المواد 1100 إلى 1231، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018م.
28- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006م.
29- محمد قدري باشا، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1891م.
30- د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م.
31- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة،ط1، احسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014م.
32- د. مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989م.
33- د. منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، معهد الدراسات العربية العالية في جامعة الدول العربية، 1953م.

34- ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة هاشم الحافظ، مطبعة الارشاد، بغداد ، 1964م.
35- د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، مطبعة المنتدى، بغداد، 2017م.
36- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م.
37- د. هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1- David BOSCO ،Le droit de rétractation D'un aspect des rapports du droit de la consommation et du droit commun des contrats ،DEA de droit privé de la Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille.1999 ،
2- وسن قاسم غني، ايقاف التنفيذ المؤقت في العقود، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 2006م.

خامسا: البحوث:

1- د. بخيت عيسى، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20 لسنة 2018م.
2- د. حميد سلطان ولؤي سطام، السلطة التقديرية للقاضي في منح الأجل القضائي في دعوى التنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية /كلية القانون – جامعة بغداد /العدد الخاص السادس(بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا- 2019).
3- د. حيدر فليح حسن، مدة العقد: دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي- رقم 131-2016 الصادر في 10 شباط/فبراير 2016م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، يونيو 2020م.
4- د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م.
5- د. عبد الحي حجازي، مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، مجلد1-العدد1، 1959م.

سادسا: مواقع الانترنيت:

1- https://www.doctrine.fr
2- https://www.legifrance.gouv.fr
3- https://uncitral.un.org
4- http://iraqld.hjc.iq/identity_search.aspx

سابعا: القوانين:

-مجلة الأحكام العدلية

أ- القوانين العراقية

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م.
3- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971م.
4- قانون ايجار العقار العراقي رقم 87 لسنة 1979م.
5- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010م.

ب- القوانين المصرية:

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.

2- القانون الخاص بحماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954م.

ج- القوانين الفرنسية:

1- القانون المدني الفرنسي 1804م.

(نسخة بالعربية DALLOZ، الطبعة الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف/مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، 2012م).

2- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 21 لسنة 1988م.

3- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 97-283 لسنة 1997م.

4- قانون الذمة المالية الفرنسي رقم 178 لسنة 2004م.